جامعة الأزهر الشريف
كلية الدراسات الإسلامية والعربية فرع البنات بالقاهرة

زمن الحضانة ورؤية المحضون في نظر الفقه والقانون

إعداد
د. أسماء فتحي عبد العزيز شحاته
المدرس بقسم الفقه المقارن بالكلية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلّمه، ورفع قدر العلم وعظّمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهّمه، أحمده حمداً يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام.

وبعد،،،

فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالطفل عناية بالغة، ووفرت له كل أسباب الحفظ والسلامة، وألزمت أبويه تنشئته تنشئة سليمة، يحيطها العطف والرفق.

وقد اقتضت حكمته التامة البالغة أن تكون هذه الدنيا ممزوجة، عافيتها ببلائها، وراحتها بعنائها، حتى صارت آلام الأطفال من لوازم النشأة الإنسانية، التي لا ينفك عنها الإنسان، فيحتاجون إلى من يرعاهم، ويقوم بشئونهم، فأوجب الله تعالى حضانتهم، وجعلها بين الأب والأم، في ظل الحياة الزوجية القائمة، بل جعل أم المحضون أولى الناس بها؛ لما أودع الله في طبيعة تكوينها الفسيولوجي من فرط شفقة، ومزيد حنان.

قال ابن نجيم:

اعلم أن الحضانة حق الصغير؛ لاحتياجه إلى من يمسكه، فتارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته، وتارة إلى من يقوم بماله، حتى لا يلحقه الضرر، وجعل كل واحد منهما إلى من أقوم به وأبصر، فالولاية في المال، جعلت إلى الأب والجد؛ لأنهم أبصر وأقوم في التجارة من النساء، وحق الحضانة جعل إلى النساء؛ لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصبيان من الرجال؛ لزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت[1].

([1]) مختار الصحاح للرازي جـ١ صـ٧٥/المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت/الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

فالحضانة السليمة تشكل دوراً مؤثراً في نجابة الأطفال ونجاحهم الدراسي مستقبلًا، وتوازن شخصياتهم, فضلًا عن كونها وسيلة تربوية مهمة لغرس الفضائل والقيم الأخلاقية، والتعاليم الدينية والعادات الجيدة، والأساليب التربوية الصحيحة، وتنمية القدرات العقلية والتكيف الاجتماعي مع المحيط, وهي السفينة التي تنقل الأطفال إلى بر النمو الجسدي، والعقلي، والأخلاقي السليم، وهي التي تمثل حماية للأطفال من كل المشاعر السلبية كالعزلة والانطواء، والعدوان والخجل، وضعف الشخصية والكراهية، التي يمكن أن تنجم عن ترك الطفل وحيدًا في مهب الضياع.

هذا ولم تغفل شريعة الإسلام عن مراعاة هذا المحضون، الذي لا حول له ولا قوة، إذا ما انفك هذا الترابط المتين، وانفصمت عروة النكاح، فجعلته في حضانة أمه؛ استمرارية لطمأنينته، وعدم انزعاجه بالحزن لفراقها.

ويأتي دور أبيه ليكون مسئولاً عن تربيته، وحفظه من الانزلاق نحو الجرائم، ومرافقة أصحاب السوء، وشتى أشكال التشرد، وما يصاحبها من أفعال مخلة بالآداب والأخلاق، ولئلا يكون فراق الزوجين سبباً في ضياع المحضون، كان لا بد من تفعيل دور الأب وإعمال مسئوليته التربوية تجاه ولده.

ولما كان زمن الحضانة حداً فاصلاً في حياة المحضون، فيه تتكون شخصيته، وتنمو إدراكاته الحسية والمعنوية، وما يستلزم هذا الزمن من رؤية مستحق الرؤية له؛ لتنمية التواصل والإيجابية، وغرس القيم والتعاليم الدينية، فيشب صالحاً، نافعاً، قوياً، متحصناً بالعقيدة الدينية الصحيحة، كان التأكيد على ما يلعبه زمن الحضانة في حياة المحضون، وما تدعمه رؤية المحضون من توطيد العلاقة الأبوية ، وما ينتج عنها من إعداد صحيح له، بالغ الأهمية في صونه، وتحقيق سعادته، والوصول به إلى بر الأمان.

من هنا تظهر أهمية البحث في بيان حقيقة الحضانة، وشروط استحقاقها، وتحديد زمنها، بداية ونهاية، وثبوت حق رؤية المحضون.

<u>سبب اختيار الموضوع:</u>

يرجع سبب اختياري لموضوع البحث إلى الأمور الآتية:

١- الرغبة في إبراز سمو الشريعة الإسلامية ببيان حفظها للمحضون في إطار الزوجية، وبعد انفصام عراها.

٢- بيان سبب تمديد فترة الحضانة إلى سن الخامسة عشرة للذكر والأنثى في القانون، ومعرفة اتفاقه مع الفقه أو اختلافه عنه.

٣- التأكيد على أهمية دور الولي، أباً كان أو غيره، في متابعة رؤية المحضون، بحيث تفي بالغرض منها.

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- هل يظل حق الأم في حضانة ولدها قائماً بعد زواجها من غير أبيه؟

٢- هل يتحقق إدراك المحضون بسن التمييز أم بالبلوغ؟

٣- هل تحديد نهاية مدة الحضانة في القانون بسن الخامسة عشرة في صالح المحضون أم في غير
صالحه؟

٤- هل حدد القانون لولي المحضون وقتاً لرؤيته فيه أم ترك الأمر على إطلاقه؟

هذا وبعد استخارة الله تعالى، رأيت أن أقوم ببحث هذا الموضوع بشيء من التفصيل،

وجعلت عنوان البحث:

زمن الحضانة ورؤية المحضون في نظر الفقه والقانون

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة في أهمية الموضوع، وسبب الاختيار، ومشكلة البحث، وخطته.

المبحث الأول: حقيقة الحضانة وحكمها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحضانة.

المطلب الثاني: مشروعية الحضانة وحكمها التكليفي.

المبحث الثاني: شروط استحقاق الحضانة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: شروط الحضانة المشتركة بين الرجال والنساء.

المطلب الثاني: شروط الحضانة الخاصة بالنساء والخاصة بالرجال.

المبحث الثالث: مستحقوا الحضانة.

المبحث الرابع: زمن الحضانة وتخيير المحضون.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: بداية مدة الحضانة ونهايتها.

المطلب الثاني: وقت تخيير المحضون.

المبحث الخامس: مكان الحضانة ورؤية المحضون.

الخاتمة وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

هذا وقد بذلت في إعداد البحث جهداً ليس بالقليل، والتزمت الإيجاز غير المخل، وسهولة الألفاظ، ووضوح التراكيب، وتجنبت الاستطراد ووعورة العبارات، وراعيت الدقة المنهجية، والأمانة العلمية في كل ما عرضت، مستمدة العون من الله تعالى، وعانيت في ذلك ما أسأل الله أن يتقبله أحسن القبول.

ولا أدعى أن هذا كل ما ينبغي أن يكون، فإن كنت قد أصبت، فمن توفيق الله عز وجل، كرماً منه وفضلا، وإن كانت الأخرى، فالكمال لله وحده، وأستغفر الله تعالى.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يمن علي بالهداية والتوفيق، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

حقيقة الحضانة وحكمها

أتناول في هذا المبحث تعريف الحضانة لغة وشرعاً، واستنباط القانون من الفقه تعريفاً لها، ثم بيان مشروعيتها وحكمها التكليفي، في مطلبين، والله المستعان

المطلب الأول

تعريف الحضانة

الحضانة في اللغة:

مصدر الفعل الثلاثي حضن، والحضانة بفتح الحاء: مشتقة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وهو الخصر، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك، كما تحضن المرأة ولدها، فتحمله في أحد شقيها، والحضن: الجنب، وللمرء حضنان، وحضنا الليل: جانباه [٢].

والحضانة: فِعْلُ الْحَاضِنَةِ وهي التي تقوم على الصبي في تربيته، وَقَدْ حَضَنَتْ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَالطَّائِرُ يَحْضُنُ بَيْضَهُ، أي يجلس عليه، وَحَضَنْتُهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَاحْتَضَنْتُهُ أي حبسته[٣].

والحضانة: مصدر الحاضن والحاضنة. والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه[٤].

وفي الشرع:

---

(٢) مختار الصحاح للرازي جـ١ صـ٧٥/المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت/الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي جـ١صـ ٥٠/المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد/١٣١١هـ.

(٤) لسان العرب لابن منظور جـ٢ صـ٩١١/مادة حضن/دار صادر، بيروت/الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

عرف الفقهاء الحضانة بتعريفات متعددة:

فقال الحنفية: الحضانة هي تربية الولد لمن له حق الحضانة[٥]، وحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى

جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه[٦].

وقال المالكية: هي صيانة العاجز والقيام بمصالحه[٧].

وعند الشافعية: هي تربيته ومراعاة مصلحته في وقت يعجز ولا يميز بين ضرها ونفعها [٨].

وقال الرملي : حفظ من لا يستقل وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره[٩].

وعند الحنابلة: هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل

مصالحهم من غسل بدن وثوب وتكحيل ودهن وربط بمهد وتحريكه لينام [١٠].

وقال الزيدية: هي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه عند من هو أهل لذلك[١١].

---

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٣ صـ٥٥٥/دار الفكر، بيروت/الطبعة الثانية.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني جـ٤صـ٤٠/دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٧) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. تأليف: الشيخ محمد عليش حـ٤ صـ٤٢٠/ طباعة ونشر دار الفكر

بيروت- لبنان ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩.

(٨) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٥ صـ١٠٠/دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ-١٩٩٩م.

(٩) نهاية المحتاج للرملي حـ٧ صـ٢٢٥/دار الفكر، بيروت.

(١٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني جـ٥ صـ٦٦٥/المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-

١٩٩٤م.

(١١) التاج المذهب للصنعاني حـ٢ صـ٢٦٧/مكتبة اليمن.

وعند الإمامية: ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله

في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه[١٢].

وعند الإباضية: هي حفظ الولد في نفسه ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده[١٣].

وأما قانوناً: فلم يعرف القانون الحضانة، وإنما استنبط تعريفها من الشرع، فقد نصت محكمة النقض المصرية على أن الحضانة في أصل شرعتها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير، وضمان رعايته والقيام على شئونه في الفترة الأولى من حياته، التي لا يستغنى فيها عن عناية النساء، ممن لهن الحق في تربيته شرعا[١٤].

والملاحظ من التعريفات السابقة للحضانة أنها كلها تدور حول حفظ الصبى وصيانته في وقت يعجز فيه عن الأداء بمهامه، ولا يستقل بأمور نفسه من طعام وشراب ونحوهما.

ويتناول المحضون مطلق المولود، ذكراً او أنثى، سواء كان من الأبوين أو من غيرهما، فيدخل

---

(١٢) الروضة البهية للجبعي جـ٥ صـ٣٤١، ٣٤٢/دار العالم الإسلامي، بيروت.

(١٣) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش جـ٧ صـ٤٠٧/مكتبة الإرشاد، جدة.

(١٤) محكمة النقض المصرية/ الطعن رقم ١٥١ – لسنة ٢٠ ق – تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٦/٣.

اللقيط[١٥] والمنبوذ[١٦] ومن في حكمه، هذا بالإضافة إلى تعريف الشافعية ، الذي شمل المجنون بعد البلوغ، والمحجور[١٧] عليه ؛ لسفه[١٨] ولو بلغ سفيها، وربما أطلق على البالغ من هؤلاء مكفولاً عند من يفرق بين الحضانة والكفالة[١٩].

وعليه يمكن تعريف الحضانة بأنها: قيام الحاضن بشئون المحضون قياماً تاماً إلى الوقت الذي يستطيع فيه أن يكون قادراً على رعاية نفسه، وأن يستقل عن غيره.

---

(١٥) اللقيط: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم؛ خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الزنا. التعريفات للجرجاني صـــ١٩٣/دار الكتب العلمية، بيروت.

(١٦)المنبوذ: من طرح عندما ولد، وشأنه فيمن كان ولد زنا. شرح حدود ابن عرفة صـــ٤٣٢/المكتبة العلمية/الطبعة الأولى ١٣٥٠هـــ.

(١٧) الحجر: هو منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ لصغر، ورق، وجنون. التعريفات للجرجاني صـــ٨٢.

(١٨) السفه: هو خفة تبعث الانسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل، والشرع.القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور سعدي أبو حبيب صـــ١٧٤/ دار الفكر، دمشق- سوريا ١٤٠٨هـــ- ١٩٨٨م.

(١٩) الكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي صـــ٨١/دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـــ-٢٠٠٤م.

المطلب الثاني

مشروعية الحضانة وحكمها التكليفي

الحضانة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فآيات كثيرة منها ما يلي:

١- قوله تعالى في الأبوين: ﴿ وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[٢٠].

وجه الدلالة:

خص الله تبارك وتعالى التربية بالذكر في قوله ﴿ كَمَا رَبَّيَانِي ﴾؛ ليتذكر العبد شفقة الأبوين، وتعبهما

في التربية، فيزيده ذلك إشفاقاً لهما، وحناناً عليهما[٢١].

وقال الطبري:

أي أدع الله لوالديك بالرحمة، وقل رب ارحمهما، وتعطف عليهما بمغفرتك، ورحمتك كما تعطفا عليَّ في صغري، فرحماني، وربياني صغيرًا حتى استقللت بنفسي، واستغنيت عنهما [٢٢].

فكان ذلك دليلاً على وجوب حضانة المولود.

٢ــ قوله تعالى في الأمهات: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [٢٣].

فالأم أحق برضاعة ابنها وحضانته إلى أن يستغني عنها بنفسه.

---

(٢٠) سورة الإسراء جزء من الآية ٢٤

(٢١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٠ صـ٢٤٤/دار الكتب المصرية بالقاهرة.

(٢٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبى جعفر بن جرير الطبري جـ١٧صـ٤٢٠/ مؤسسة الرسالة/الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٢٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٣.

٣ــ قوله سبحانه حاكياً عن أخت موسى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنها قالت لآسية امرأة فرعون:﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ*فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلا تَحْزَنَ﴾ (٢٤).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على مشروعية الحضانة، في قوله: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ﴾ أي: هل أدلكم على من يضمه إليه فيحفظه ويرضعه ويربيه(٢٥).

وأما السنة: فأحاديث منها ما يلي:

١- ما روي عن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (خَرَجَ زَيْدُ بنُ حارِثَةَ إلى مَكّةَ فَقَدِمَ بابْنَةِ حَمْزَةَ، فقال جَعْفَرٌ: أنَا آخُذُهَا، أنا أحَقُّ بِها، ابْنةُ عَمّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ ، فقال عَلِيٌّ: أنا أحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ أحَقُّ بِها، فقال زَيْدٌ: أنا أحَقُّ بِها، أنا خَرَجْتُ إلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِها، فَخَرَجَ النّبيُّ ﷺ ، فَذَكَرَ حَدِيثاً قال: وَأَمّا الْجَارِيَةُ فأَقْضِي بِها لِجَعْفَرَ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنّمَا الْخَالَةُ أمٌّ) (٢٦).

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم، حيث قضى ﷺ بابنة حمزة لجعفر؛ لموضع خالتها أسماء بنت عميس، فكان دليلاً على مشروعية الحضانة (٢٧).

٢- ما روي عن عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: (أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ الله إنّ ابْنِي هذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً،

---

(٢٤) سورة القصص جزء من الآية ١٢،١٣.

(٢٥) جامع البيان في تأويل القرآن جـــ١٨صـــ٣٠٥.

(٢٦) أخرجه أبو داود في سننه/كتاب الطلاق/باب من أحق بالولد جـــ٦ صـــ٣٧٤ رقم ٢٢٧٩، وسكت عنه فهو حسن.

(٢٧) عون المعبود لأبي الطيب آبادي جـــ٦ صـــ٣٧١/دار الكتب العلمية، بيروت.

وَحِجْرِي لَهُ حِوَاء، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنتَزِعَهُ مِنِّي، فقالَ لَها رَسُولُ الله ﷺ : (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) (٢٨).

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها، إذا أراد الأب انتزاعه منها وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها، وأقرها النبي ﷺ على ذلك وحكم لها، ونبه الحديث على المعنى المقتضي للحكم، وأن العلل والمعاني المعتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطر السليمة، فكان دليلاً على مشروعية الحضانة(٢٩).

وأما الإجماع:

فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتقراً إلى من يكفله ويربيه؛ حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، فهو من فروض الكفاية لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة ولا تربية حتى يهلك ويضيع. وإذا قام به قائم سقط عن الناس. ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إذا لم يكن له أب ولا مال تستأجر له منه أو كان لا يقبل ثدي سواها فتجبر على رضاعه(٣٠).

وتتجلى الحكمة من مشروعية الحضانة في إغاثة المحضون، وإثابة الحاضن، وتحقيق التكافل الاجتماعي، واحترام النفس البشرية.

---

(٢٨) أخرجه أبو داود في سننه/كتاب الطلاق/باب من أحق بالولد جـ٦ صـ٣٧١ رقم ٢٢٧٧، وسكت عنه فهو حسن.

(٢٩) سبل السلام للصنعاني جـ٣ صـ١٥٦٠/دار الفكر ١٩٩٥م.

(٣٠) نقل هذا الإجماع ابن رشد القرطبي. انظر: المقدمات الممهدات جـ١ صـ٥٦٤/دار الغرب الإسلامي/الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

والحضانة نوع ولاية[٣١]، والإناث أليق بها؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال. فإذا بلغ الطفل سناً معينة، كان الحق في تربيته للرجل؛ لأنه أقدر على حمايته وصيانته وتربيته من النساء.

وأما حكمها التكليفي فهي واجبة على الكفاية، إذا قام بها من يصلح لها، سقط الاثم عن الباقين؛ وذلك لأن المحضون محتاج إلى الاعتناء والصيانة، فإنه إن ترك ضاع وهلك، فيجب إحياؤه، وحفظه عن الهلاك[٣٢].

وقد تتعين كما إذا لم يكن للطفل إلا أمه، أو كانت لكنه لا يقبل غيرها، أو لم يكن للأب، ولا للصغير مال، أو لم يكن للصغير ذو رحم محرم، وقد تكون جائزة كما إذا كانت للطفل أم تزوجت من غير أبيه، والأب قادر على توفير حاضنة له، مستوفية لشروط استحقاق الحضانة، وقد تكون محرمة، كما إذا كان الحاضن كافراً يستبيح الكبائر والموبقات[٣٣].

---

(٣١) الولاية بالفتح والكسر:النُّصْرَةُ.(مختار الصحاح جـ١ صـ٤٣٥)، وقال الجرجاني:هي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبى.(التعريفات للجرجاني جـ١صـ٢٤٥.

(٣٢) المهذب للشيرازي جـ٣ صـ١٦٤/دار الكتب العلمية، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ صـ٢٤٤/دار الكتب العلمية، مطالب أولي النهى جـ٥ صـ٦٦٥/المكتب الإسلامي، الروضة الندية للقنوجي جـ٢ صـ٩١/دار ابن عفان.

(٣٣) الفتاوى الهندية لأبي المظفر حـ١ صـ٥٤١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٣ صـ٥٥٩، المقدمات الممهدات حـ٢ صـ٤٣٧ ، حاشية العدوي على شرح أبى الحسن لرسالة بن أبى زيد وهى حاشية العلامة الشيخ على الصعيدي العدوى حـ٢ صـ ١٢٩، ١٣٠/ طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى وشركاه، حاشيتا قليوبى وعميرة حـ٤ صـ ٩٢/ مطبعة مصطفى البابى الحلبى / الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ -١٩٥٦ م.

المبحث الثاني

شروط استحقاق الحضانة

حرصت الشريعة الإسلامية على تنشئة الطفل تنشئة سليمة، فحددت شروطاً لاستحقاق حضانته، هذه الشروط منها ما هو مشترك بين الرجال والنساء ومنها ما هو خاص بالنساء، وما هو خاص بالرجال، وفيما يلي عرض لهذه الشروط بالتفصيل في مطلبين:

المطلب الأول

شروط الحضانة المشتركة بين الرجال والنساء.

يشترك الرجال والنساء في ثمانية شروط مجتمعة؛ لاستحقاق الحضانة، تتمثل في: الإسلام، العقل والبلوغ، والرشد، والحرية، وعدم القسوة، وصحة الجسم، والأمانة، وأمن المكان، والإقامة في وطن واحد.

وتفصيل هذه الشروط كما يلي:

الشرط الأول: الإسلام

اختلف الفقهاء في اشتراط إسلام الحاضن على مذهبين:

المذهب الأول:

اشتراط إسلام الحاضن ذكراً كان أو أنثى، إذا كان المحضون مسلماً، وبه قال جمهور الفقهاء(الشافعية[٣٤]، والحنابلة[٣٥]، والإمامية[٣٦]، والإباضية[٣٧]).

---

(٣٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ١١صـ٢٧٥، الإقناع الخطيب الشربيني جـ٢ صـ٤٩١/دار الفكر، بيروت.

(٣٥) الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ صـ٢٤٥.

(٣٦) شرائع الإسلام للهذلي جـ٢ صـ٢٨٩/مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

(٣٧) شرح النيل جـ٧صـ٤٠٩.

المذهب الثاني:

عدم اشتراط إسلام الحاضن ذكراً كان أو أنثى، إذا كان المحضون مسلماً، ما لم يعقل المحضون الأديان، أو يخاف أن يألف الكفر، وهو قول الحنفية[٣٨]، والمالكية[٣٩]، والظاهرية[٤٠].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في توفر شرط الإسلام في الحاضن إلى اختلافهم في تأثير الكفر على المحضون، فمن خشي تأثيره عليه؛ لملازمة المحضون للحاضن في فترة الحضانة، قال باشتراط الإسلام في الحاضن، ومن رأى أنه لا تأثير له يُذكر، طالما أن المحضون لم يعقله أو يعيه، قال بعدم اشتراط الإسلام في الحاضن[٤١].

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على اشتراط إسلام الحاضن بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا ﴾[٤٢].

وجه الدلالة:دلت الآية الكريمة على أنه لا ولاية لكافر على مسلم، والحضانة ولاية، فلا تجوز للكافر على المسلم.

---

(٣٨) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٨ صـ٣١٠/دار الكتب العلمية.

(٣٩) شرح مختصر خليل للخرشي جـ٤ صـ٢١٢/دار الفكر.

(٤٠) المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ١٤٣/دار الفكر، بيروت.

(٤١) من استنباط الباحثة.

(٤٢) سورة النساء جزء من الآية ١٤١.

وأما السنة: فما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ:(كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفِطرةِ ، فأبَواهُ يُهوِّدانه أو يُنصِّرانِه أو يُمجِّسانِه، كمثَل البهيمةِ تُنْتَجُ البَهيمةَ، هل تَرَى فيها جَدْعاءَ[٤٣]؟)[٤٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن كل من ولد على الفطرة، وكان له أبوان على غير الإسلام هوداه أو

نصراه، مما يدل على تأثيرهما فيه[٤٥].

وأما المعقول: فإن حضانة الكافر للمسلم ظاهرة الضرر، حيث يخشى على الطفل من أن تدعوه إلى الكفر، فينجرف وراء كلامها؛ مما يؤدي إلى فساده[٤٦].

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية ومن وافقهم على عدم اشتراط إسلام الحاضن بالمعقول، فقالوا: إن حق الحضانة باعتبار الشفقة، وذلك لا يختلف باختلاف الدين، فيكون الدفع إليها أنظر له، ما لم يعقل الأديان، فإذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر[٤٧].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، تبين لي – والله تعالى أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول باشتراط كون الحاضن مسلماً هو الراجح في نظري، وذلك للأسباب الآتية:

---

(٤٣) جدعاء: أي مقطوعة الأطراف. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ١ صـ٢٤٧/المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩ه –١٩٧٩م.

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له/كتاب الجنائز/باب ما قيل في أولاد المشركين جـ١ صـ٤٦٤ رقم ١٣٦١،مسلم في صحيحه/كتاب القدر/باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار واطفال المسلمين جـ١٦صـ١٧٧ رقم ٦٠٧٦.

(٤٥) عمدة القارئ للعيني جـ٨ صـ١٦٨/دار الفكر.

(٤٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين جـ١٣ صـ٥٣٨ بتصرف/دار ابن الجوزي/الطبعة الأولى ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

(٤٧) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٣ صـ٤٩/المطبعة الكبرى الأميرية، العناية على الهداية للبابرتي جـ٤ صـ٣٦٩.

١- قوة أدلتهم وسلامتها.

٢- إن الفسق يمنع استحقاق الحضانة عند جمهور الفقهاء؛ لئلا يؤدي إلى ضياع المحضون، فالكفر أولى منه إذ فيه هلاكه.

٣- إن للحضانة أثراً كبيراً في حياة المحضون، حيث تعتبر مرحلة مهمة في التنشئة الأولى للطفل، ولا يمكن مراقبة تصرفات الحاضن غير المسلم مع المحضون، فالقول باشتراط الإسلام أولى بالقبول.

وقد أخذ القانون بمذهب الحنفية، فأثبت للأم الكتابية الأحقية في حاضنة لصغيرها المسلم، ما لم يخش عليه الفتنة في حضانتها، وتستمر حضانتها له حتى بلوغه سن السابعة أو إذا ثبتت لديه القدرة على تمييز الأديان قبل هذه السن التي نص عليها القانون، أما بالنسبة للحاضن من الرجال، فيتعين أن يكون مسلماً، وعلى ذلك فلا يضم الصغير المسلم إلى أبيه غير المسلم، عند بلوغه أقصى سن الحضانة المنصوص عليه قانوناً، ويبقى في حضانة الأم المسلمة أبدا[٤٨].

الشرط الثاني: العقل والبلوغ

فلا حضانة لمجنون، وإن كان جنونه متقطعاً؛ لأنها ولاية، وليس هو من أهلها، ولا لمن به طيش وعته؛ لا يتأتى منه الحفظ ولا التعهد بل هو في نفسه يحتاج إلى من يحضنه[٤٩].

ولا حضانة لصبي؛ لأنه مولى عليه، فلا تتصور منه الولاية، والحضانة نوع

---

(٤٨) قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها للمستشار أشرف مصطفى كمال صـ٨١٧/مكتبة رجال القضاة/الطبعة السابعة ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.

(٤٩) البحر الرائق لابن نجيم جـ٤ صـ١٧٩/دار الكتاب الإسلامي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ٢ صـ٧٥٨، الإقناع للشربيني الخطيب جـ٢ صـ٤٩١/دار الفكر، البحر الزخار لابن المرتضى جـ٤ صـ٢٨٤/دار الكتاب الإسلامي، شرح النيل جـ٧ صـ٤٠٧.

منها، واشترط المالكية[٥٠] الرشد، والرشد ينقسم قسمين: حفظ المال مع البلوغ، وحفظ المال فقط، والمراد به هنا نوع مخصوص الذي هو حفظ المال فقط.

الشرط الثالث: الحرية

فلا حضانة لرقيق ولو مبعضاً وإن أذن له سيده عند جمهور الفقهاء (الحنفية[٥١]، والشافعية[٥٢]، والحنابلة[٥٣]، والزيدية[٥٤])؛لأنها ولاية، وليس من أهلها، ولأنه لا يوفي الحضانة حقها، إذ هو مشغول بخدمة سيده، ولا حظ للولد في حضانته، بينما أجازه المالكية والشافعية في بعض الحالات[٥٥]، وقال

الظاهرية[٥٦] بجواز حضانة الرقيق مطلقاً.

والراجح قول الجمهور؛ لأنها ولاية، فيصلح من كان أهلاً لها دون غيره.

الشرط الرابع: عدم القسوة

وهذا الشرط نص عليه المالكية، وقالوا: من علم منه قلة الحنان والعطف، إما لطبعه أو لعداوة بينه وبين أبوي المحضون، قدم عليه غيره[٥٧].

---

(٥٠) شرح مختصر خليل جـ٤ صـ٢١٢.

(٥١) المبسوط للسرخسي جـ٥ صـ٢١٣/دار المعرفة.

(٥٢) مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ٥ صـ١٩٥/دار الكتب العلمية.

(٥٣) مطالب أولي النهى جـ٥ صـ٦٦٧، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ صـ٢٤٥.

(٥٤) البحر الزخار جـ٤ صـ٢٨٥.

(٥٥) كما لو أسلمت أم ولد الكافر فإن ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح. مغني المحتاج جـ٥ صـ١٩٥، وجاء في شرح مختصر خليل جـ٤ صـ٢٠٨: قال مالك: وإذا أعتق ولد الأمة وزوجها حر فطلقها فهي أحق بحضانة ولدها.

(٥٦) المحلى جـ١٠ صـ١٤٣.

(٥٧) شرح مختصر خليل جـ٤ صـ٢١١، الفواكه الدواني جـ٢ صـ٦٧.

الشرط الخامس: صحة الجسم بالقدرة على القيام بشئون المحضون

فلا حضانة لمن لا قدرة له على صيانة المحضون كالمرأة المسنة[٥٨]،والزمن، والأعمى، والأخرس، والأصم، ولا لمن لم يكن سالماً من الأمراض المعدية أو المنفرة كالجذام، والبرص، والحكة، والجرب، لما أجرى الله العادة من حصول مثل ذلك المرض المتصل بصاحبه [٥٩].

الشرط السادس: الأمانة

فلا يُترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه؛ لأن وجود من لا يصونه ويصلحه كعدمه، فينتقل عنه إلى من يليه، وعليه فلا حضانة لغير أمين على تربية الصغير، أو ماله، كالفاسق أو المشهور بالفجور وفعل الحرام؛ وذلك لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن؛ ولأن المحضون لا حظ له في حضانتها؛ لأنه ينشأ على طريقتها[٦٠].لكن ابن عابدين[٦١] من فقهاء الحنفية قيد الفسق المانع من الحضانة بما يضيع به الولد، أما إذا لم يكن كذلك فلا يمنع، ومن ثم فالأم الفاسقة لها الحضانة، ولو كانت معروفة بالفسق، ما لم يصبح الولد في سن يعقل فيه فسقها، فينزع منها حينئذ؛ وأما الحاضن الفاسق فلا حضانة له، ومثلوا للفسق بأن تخرج كل يوم، واستدلوا على ذلك بأن المدار على ترك الولد ضائعاً، والولد في حكم الأمانة عندها، ومضيع الأمانة لا يستأمن.

وفي كلام ابن عابدين نظر، والأصوب عدم حضانة الفاسقة؛ لمصلحة الصغير كما تقدم.

---

(٥٨) البحر الرائق جـ٤ صـ١٧٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ٢ صـ٧٥٨، شرح النيل جـ٧ صـ٤٠٧.

(٥٩) التاج والإكليل جـ٥ صـ٥٩٧، الفواكه الدواني جـ٢ صـ٦٧، التاج المذهب جـ٢صـ١٨٧/مكتبة اليمن.

(٦٠) الفواكه الدواني جـ٢ صـ٦٧، أسنى المطالب جـ٣ صـ٤٤٨، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر التغلبي جـ٢ صـ٣١١/مكتبة الفلاح بالكويت/الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، كشاف القناع جـ٥ صـ٥٠٣، التاج المذهب جـ٢ صـ٢٦٩.

(٦١) رد المحتار على الدر المختار جـ٣ صـ٥٥٦.

الشرط السابع: أمن المكان

ويتحقق بأن يكون حرزاً مصوناً للمحضون، بأن لا يخشى على البنت الفساد فيه، وكذا الذكر إن كان يخشى عليه الفساد أيضا[٦٢].

الشرط الثامن: الإقامة في وطن واحد

فإن أراد الحاضن السفر، فلا يخلو السفر من أن يكون سفر نقلة وانقطاع، أو لحاجة كتجارة وزيارة، ومن هنا فقد ذهب جمهور الفقهاء (المالكية[٦٣]، والشافعية[٦٤]، والحنابلة[٦٥]) إلى التفريق بينهما، فإن كان السفر للنقلة[٦٦] ، فإن حضانة الأم تسقط، وتنتقل لمن هو أولى بالحضانة بعدها بشرط أمن الطريق والبلد المقصود، والأب هو الأولى بالمحضون سواء أكان هو المقيم أم المنتقل، لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير، وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع، لكن قيد الحنابلة أولوية الأب بما إذا لم يرد مضارة الأم وانتزاع الولد

---

(٦٢) شرح مختصر خليل جـ٤ صـ٢١١، الفواكه الدواني جـ٢ صـ٦٧، شرح النيل جـ٧ صـ٤٠٧.

(٦٣) شرح مختصر خليل جـ٤ صـ٢١٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ صـ٥٣١.

(٦٤) حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٤ صـ٩٣، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري جـ٣ صـ٤٠٩.

(٦٥) كشاف القناع للبهوتي جـ٥ صـ٥٠٠/دار الكتب العلمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٣ صـ٦٤١/دار الكتب العلمية.

(٦٦) واختلف الجمهور في تحديد مسافة السفر، فحددها المالكية بستة برد فأكثر على المعتمد، أو مسافة بريدين على قول، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير، والصحيح من المذهب عند الحنابلة التحديد بمسافة القصر، وهو قول عند الشافعية، والبرد جمع بريد، والبريد: فرسخان، وقيل: ما بين كل منزلين بريد. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده جـ٩ صـ٣٢٣/دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

منها، فإذا أراد ذلك لم يُجب إليه، بل يعمل ما فيه مصلحة الولد. أما إذا سافرت الأم مع الأب بقيت على حضانتها.

وإن كان السفر لحاجة كتجارة وزيارة كان الولد مع المقيم منهما حتى يعود المسافر، وتأخذه معها في سفرها لهذا الغرض عند المالكية، ويبقى معها إن سافر الأب.

أما الحنفية[٦٧] فقد ذهبوا إلى أنه ليس للزوج إن أراد الخروج من البلد، أن يأخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء حتى يستغني عنها؛ لأحقيتها بالحضانة منه، فلا يملك انتزاعه من يدها؛ لما فيه من إبطال حقها، فضلا عن الإخراج من البلد، وإن أرادت المرأة أن تخرج من المصر الذي هي فيه إلى غيره فللزوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد أو لم يكن؛ لأن عليها المقام في بيت زوجها، وكذلك إذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه، ولا يجوز للزوج إخراجها؛ لقوله عز وجل: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[٦٨].

وأما إذا كانت منقضية العدة، فيجوز لها أن تنتقل بالمحضون إلى بلد آخر بشرطين مجتمعين:الأول:أن يكون البلد الذي تريد أن تنقل إليه الولد بلدها، والثاني: وقوع النكاح فيه، فما لم يوجدا مجتمعين لا يثبت لها ولاية النقل؛ لأن المانع هو ضرر التفريق بينه وبين ولده وقد رضي به بالتزوج بها في بلدها، ولم يرض بذلك في غير بلدها، ولم يكن النكاح في غير بلدها دليلاً على رضاه بالمقام فيه.

وقد علق ابن قيم الجوزية على أقوال الفقهاء السابقة فقال: وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له، وأصون وأحفظ

---

(٦٧) بدائع الصنائع جـ٤ صـ٤٤ بتصرف، وانظر أيضاً الفتاوى الهندية جـ١ صـ٥٤٣.

(٦٨) سورة الطلاق جزء من الآية رقم ١.

روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه. فإن أراد ذلك لم يجب إليه[٦٩].

الراجح:

أرى أن ما ذهب إليه الإمام ابن قيم الجوزية هو الراجح، إذ أن مصلحة المحضون أولى من مصلحة أحد أبويه عند التعارض؛ لأنه هو الأحوج إلى الصيانة والحفظ.

إلا أن القانون قد أخذ برأي المذهب الحنفي، وأكد على أن الحاضنة لو كانت غير أم المحضون، لا يكون لها الانتقال بالصغير إلى بلد غير بلد أبيه إلا بإذنه، بحيث إذا انتقلت أجبرت على العودة إلى محل الحضانة، وإلا جاز للقاضي الحكم بنقل الحضانة إلى من يلي الحاضنة فيها.

---

(٦٩) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية جـ٥ صـ٤١٤/مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت/الطبعة ٢٧/١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

المطلب الثاني

شروط الحضانة الخاصة بالنساء والخاصة بالرجال

بعد بيان شروط الحضانة المشتركة بين الرجال والنساء، فإنه توجد شروط تزيد عليها في النساء، وأخرى في الرجال.

أولاً: شروط الحضانة الخاصة بالنساء

وتتمثل في ثلاثة شروط، تفصيلها كما يلي:

الشرط الأول: أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون كأمه وأخته، وأن تكون محرمة عليه.

فإن كانت ذات رحم منه ولم تكن محرمة عليه، كبنت الخالة وبنت العمة وما أشبههما، لم يكن لها حق في الحضانة، وكذلك إن كانت محرمة عليه ولم تكن ذات رحم منه، كالمحرمة عليه بالصهر والرضاع وما أشبههن لم يكن لها في الحضانة حق(٧٠).

الشرط الثاني: أن تكون خالية عن زوج أجنبي من المحضون

فلا يوجد خلاف بين الفقهاء(٧١) في عدم سقوط حق الحاضنة إذا تزوجت بذي رحم محرم من المحضون، كالأم إذا تزوجت بعم المحضون؛ وذلك لأن الزوج هنا قائم مقام أبيه، ولأن كل منهما له الحضانة منفرداً، فمع اجتماعهما أولى، فلا تصير مشغولة بهذا التزوج، إذ هي بمثابتها لو كانت خالية عن الزوجية.

---

(٧٠) المقدمات الممهدات جـ١ صـ٥٦٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني جـ٢ صـ١٣١/دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٧١) المحيط البرهاني لابن مازة جـ٣ صـ١٧٨/دار الكتب العلمية، العناية جـ٤ صـ٣٧٠، شرح ميارة جـ١ صـ٢٧٣/دار المعرفة، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني جـ١٥ صـ٥٤٩/دار المنهاج، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ صـ٢٤٦، العدة جـ١صـ٤٧٨، شرح النيل جـ٧ صـ٤١٠.

أما إذا تزوجت بأجنبي عنه فقد اختلف الفقهاء في سقوط حضانتها على مذهبين:

المذهب الأول: سقوط حضانة الحاضنة إذا تزوجت من أجنبي عن المحضون، وهو قول جمهور الفقهاء(الحنفية[٧٢]، المالكية[٧٣]، الشافعية[٧٤]، الحنابلة[٧٥]، الزيدية[٧٦]، الإباضية[٧٧]).

وأكد المالكية على أن زواجها متعلق بالدخول، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بسقوط حضانتها جملة، وإن لم يخل بها.

المذهب الثاني: عدم سقوط حضانة الحاضنة بالتزوج من أجنبي عن المحضون، إذا كان الزوج مأموناً، وهو قول الظاهرية[٧٨].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم حضانة الحاضنة بالتزوج من أجنبي إلى التعارض الظاهري للأدلة، وإلى اختلافهم في حديث (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) هل هو حديث صحيح ينهض للاحتجاج به، أم صحيفة لا يحتج بها؟[٧٩].

---

(٧٢) المحيط البرهاني جـ٣ صـ١٧٨، العناية جـ٤ صـ٣٦٩.

(٧٣) الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢ صـ٦٢٤، التلقين في الفقه المالكي جـ١ صـ١٣٨.

(٧٤) البيان في المذهب الشافعي لأبي الحسين اليمني جـ١١ صـ٢٧٦/دار المنهاج، أسنى المطالب للأنصاري جـ٣ صـ٤٤٨.

(٧٥) الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ صـ٢٤٥، العدة شرح العمدة للمقدسي جـ١ صـ٤٧٨/المكتبة السلفية.

(٧٦) التاج المذهب جـ٢ صـ٢٧٠.

(٧٧) شرح النيل وشفاء العليل جـ٧ صـ٤١٠.

(٧٨) المحلى جـ١٠ صـ١٤٧.

(٧٩) من استنباط الباحثة.

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على سقوط حضانة الحاضنة بالتزوج من أجنبي عن المحضون بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فأحاديث منها ما يلي:

١- ما روي عن عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو: (أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ الله إنَّ ابْنِي هذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٍ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنتَزِعَهُ مِنِّي، فقالَ لَها رَسُولُ الله ﷺ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) (٨٠).

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على أن أم الصغير هي أولى الناس بحضانته ما لم تتزوج.

نوقش: بأن هذا الحديث لا ينهض حجة؛ لأنه صحيفة عن عمرو بن شعيب، ولا يحتج بالصحيفة(٨١).

أجيب: بأن هذا الحديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، والإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في السنن الكبرى، وذكره الحاكم في المستدرك، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه(٨٢).

٢- ما روي عن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: (خَرَجَ زَيْدُ بنُ حارِثَةَ إلى مَكَّةَ فَقَدِمَ بابْنَةِ حَمْزَةَ، فقال جَعْفَرٌ: أَنَا آخُذُهَا، أنا أَحَقُّ بِها، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ ، فقال عَلِيٌّ: أنا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ أَحَقُّ بِها، فقال زَيْدٌ:

---

(٨٠) سبق تخريجه صـ ٩.

(٨١) المحلى جـ١٠ صـ١٤٧.

(٨٢) المستدرك على الصحيحين للنيسابوري جـ٢ صـ٢٢٥/دار الكتب العلمية.

أنا أَحَقُّ بِها، أنا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِها، فَخَرَجَ النّبيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثاً قال: وَأَمّا الْجَارِيَةُ فأَقْضِي بِها لِجَعْفَرَ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ) (٨٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم، فانتقلت الحضانة إليها (٨٤).

نوقش من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث مرسل، ولا حجة في المرسل، فضلاً عن أن في رواته أبو فروة، وهو مسلم بن سالم الجهني، وليس بالمعروف (٨٥).

الثاني: أن الخالة مزوّجة ولا حق لها في الحضانة لحديث: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) (٨٦).

أجيب عن الوجه الأول: بأن الحديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه، وسكت عنه، وذكره الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ(٨٧).

وأجيب عن الوجه الثاني: بأننا نسلم بأن الحق في المزوجة للزوج، وإنما تسقط حضانتها لأنها تشتغل

بالقيام بحقه وخدمته، فإذا رضي الزوج بأن تحضن من لها حق في حضانته، وأحب بقاء الطفل في حجره لم يسقط حق المرأة من الحضانة(٨٨)، فضلاً عن أن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها، حيث كان المنازع لها الأب، ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم، حيث كان المنازع لها غير الأب (٨٩).

---

(٨٣) سبق تخريجه صـ ٩.

(٨٤) عون المعبود لأبي الطيب آبادي جـ٦ صـ٣٧١/دار الكتب العلمية.

(٨٥) المحلى جـ١٠ صـ١٤٧.

(٨٦) سبل السلام جـ٣ صـ١٥٦٠.

(٨٧) المستدرك على الصحيحين جـ٣ صـ١٢٩.

(٨٨) سبل السلام جـ٣ صـ١٥٦٠.

(٨٩) عون المعبود جـ٦ صـ٣٧١.

وأما المعقول: فمن ثلاثة وجوه:

الأول: إن الزوج بالعقد قد ملك منافع زوجته، واستحق زوجها منعها من الحضانة، فسقطت حضانتها [٩٠].

الثاني: إن حق الحضانة للنظر للصغير، وقد فات عند التزوج؛ لأن زوج الأم يعطيه نزراً، وينظر إليه شزراً، أي نظر المبغض، فلا نظر له إذ ذاك [٩١].

الثالث: إن الحاضنة تشتغل عن الحضانة بالاستمتاع، فيضيع حق المحضون في الحضانة، ولا بد من حفظ حقه، فينتقل إلى من يستحقه [٩٢].

أدلة الظاهرية:

استدل الظاهرية على عدم سقوط حضانة الحاضنة بزواجها بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فقول الله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٩٣].

فكان إرضاعها لطفلها دليلاً على عدم سقوط حضانتها بالزواج.

وأما السنة:

فما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ: (أُمُّكَ) قَالَ: ثُمّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمّ أُمُّكَ) قَالَ: ثُمّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمّ أُمُّكَ) قَالَ: ثُمّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمّ أَبُوكَ) [٩٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على الحث على بر الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب فالأقرب.

---

(٩٠) كشاف القناع جـ٥ صـ٤٩٩.

(٩١) العناية جـ٤ صـ٣٧٠.

(٩٢) الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ صـ٢٤٦، العدة شرح العمدة جـ١ صـ٤٧٨.

(٩٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٣.

(٩٤) أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب البر والصلة والآداب/باب بر الوالدين وأنهما أحق به جـ١٦ صـ٨٧ رقم ٦٤٥٢.

قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه، وشفقتها وخدمتها، ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه، ثم إرضاعه، ثم تربيته وخدمته وتمريضه، وغير ذلك[٩٥].

وقالوا: هذا نص جلي في إيجاب الحضانة؛ لأنها صحبة[٩٦].

وأما المعقول: فإنه لم يأت نص صحيح قط بسقوط حضانتها بتزويجها، فيبقى الحكم على أصله، وتستمر حضانتها بزواجها [٩٧].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته تبين لي – والله تعالى أعلم – أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من سقوط حضانة الحاضنة إذا تزوجت بأجنبي عن المحضون، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها، وردهم على ما ورد على بعضها من مناقشات.

٢- إن الأم إذا تزوجت، استحق الزوج الاستمتاع بها، ولن تتمكن من رعاية المحضون رعاية تامة؛ مما يؤدي إلى الإجحاف بحق المحضون.

٣- إن المحضون يلحقه من زوج أمه جفاء، فيسقط حقها للمضرة؛ لأن حقها إنما يثبت في الحضانة؛ لشفقتها عليه، فإذا زالت زال، بخلاف ما إذا تزوجت بذي رحم محرم من الصبي، حيث لا تسقط؛ لشفقته عليه؛ لأنه لا يلحقه جفاء منه.

٤- ما قاله الماوردي: إن على الولد وعصبته عارا في مقامه مع زوج أمه، ولا أثر لرضا الزوج الأجنبي؛ لأنه قد يرجع فيتضرر الولد[٩٨].

---

(٩٥) شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٦ صـ٨٧.

(٩٦) المحلى جـ١٠ صـ١٤٧.

(٩٧) المرجع السابق صـ١٤٤ بتصرف.

(٩٨) مغني المحتاج جـ٥ صـ١٩٦.

الشرط الثالث: أن تكون الحاضنة مرضعة للمحضون إن كان رضيعاً

وهذا الشرط نص عليه الشافعية في الأصح، وقالوا: فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها؛ لعسر استئجار مرضعة تترك منزلها، وتنتقل إلى مسكن المرأة[٩٩].

ثانياً: شروط الحضانة الخاصة بالرجال:

إذا كان الحاضن رجلاً، فيشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الحاضن محرماً للمحضون إذا كان المحضون أنثى مشتهاة، وهي التي حدد الحنابلة سنها بسبع سنوات؛ حذراً من الخلوة بها؛ لانتفاء المحرمية بينهما[١٠٠]، وعليه فلا يكون لابن العم حضانة ابنة عمه المشتهاة؛ لأنه ليس من محارمها[١٠١].

وأجاز الحنفية إبقاءها عنده بأمر القاضي، إن لم يكن لها غيره، فجعلوا الاختيار للقاضي إن رآه أصلح ضمها إليه، وإلا توضع على يد أمينة[١٠٢].

ولعل وجهة نظرهم أنه لو ثبت له حضانتها، كانت عنده إلى أن تشتهى، فتقع الفتنة[١٠٣].

---

(٩٩) أسنى المطالب جـ٣ صـ٤٤٩، والحق أن الشافعية أنفسهم اختلفوا في هذا الشرط، هل تجبر الأم على إرضاعه، أم أن لها أن تمتنع، ويجبر الأب على إحضار مرضعة للمحضون، فضلاً عن اختلاف بقية الفقهاء في إرضاع الأم لمولودها اختلافاً كبيراً، وقد وجدت أنه يرجع إليه في إرضاع المولود، ولو أن الحكم يتعلق بحضانته أيضاً، إلا أن الشافعية فقط هم الذين نصوا على كونه من شروط الحاضنة؛ لذا رأيت الاقتصار على ذكره من باب الشروط فقط.

(١٠٠) مغني المحتاج جـ٥ صـ١٩٣

(١٠١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي جـ٤ صـ١٥٨.

(١٠٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٣ صـ٥٦٤.

(١٠٣) المرجع السابق.

ويرد عليهم بأنه لا حق لابن العم في المحضونة مطلقاً؛ لأنه غير محرم عليها، يستوي في ذلك المشتهاة وغيرها، وخصوصاً في هذا الزمان، أخذاً بالحيطة لظهور الفساد وتفشيه.

ونص الفقهاء على أنه لو كان الإخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها، أو مالها لا تسلم إليهم، وينظر القاضي امرأة ثقة عدلة أمينة فيسلمها إليها إلى أن تبلغ(١٠٤).

الشرط الثاني: أن يكون عند الحاضن من يحضن الطفل من النساء، كزوجة، أو أم، أو خالة، أو عمة ولو في زمن الحضانة، أو امرأة خالية من الأزواج يستأجرها(١٠٥)، فإن لم يكن عند الرجل من يحضن من النساء فلا حق له في الحضانة؛ لأنه لن يستطيع أن يتولى الحضانة بنفسه، فتنتقل إلى من بعده.

---

(١٠٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٣ صـ٥٦٤، نهاية المحتاج ج٧ صـ ٢٢٨.

(١٠٥) الفواكه الدواني جـ٢ صـ٦٧.

المبحث الثالث

مستحقوا الحضانة

الحضانة مبناها على الشفقة المستحثة على إدامة النظر؛ إذا الصبي غير المميز محتاج لذلك، وعليه فلا خلاف بين الفقهاء[١٠٦] في أن أحق الناس بحضانة الصغير هي أمه، إذا توافرت فيها شروط الحضانة السالف ذكرها؛ وذلك لفرط حنوها، وشفقتها على طفلها، وقد قال النبي ﷺ للمرأة التي اشتكت إليه من انتزاع صغيرها منها: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) [١٠٧]، وقال الإمام العز بن عبد السلام: أن الأم الجاهلة بأحكام الحضانة تقدم على العمة العالمة بأحكامها؛ لأن طبعها يحثها على معرفة مصالح الطفل، وعلى القيام بها، وحث الطبع أقوى من حث الشرع[١٠٨].

وإليه أشار أبو بكر الصديق ﷺ بقوله:(يا عمر! مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار) [١٠٩].

---

(١٠٦) شرح فتح القديرجـ٤صـ٣٦٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ١ صـ٢٩٧، المقدمات الممهدات جـ١ صـ٤٧٧، الفروق للكرابيسي جـ٢صـ٩٠، المنثور في القواعد الفقهية جـ٣صـ٣٤٥، الإقناع للشربيني الخطيب جـ٢ صـ٤٨٩، البيان فيمذهب الإمام الشافعي جـ١١ صـ٢٧٦، العدة شرح العمدة جـ١ صـ٤٧٧، الدراري المضية شرح الدررالبهية جـ٢ صـ٢٤٧/دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(١٠٧) سبق تخريجه صـ ٩.

(١٠٨) الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام جـ١صـ٨١/دار الفكر المعاصر، دمشق/الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(١٠٩) فقد روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ثم أتاها عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: (يا عمر! مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار).انظر مصنف ابن أبي شيبة/كتاب الطلاق/باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير جـ٤صـ١٦٢ رقم ١٣٩٧٩/دار الفكر.

وتثبت الحضانة للنساء والرجال، لكن النساء أليق بها؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها [١١٠]

وفي هذا قال الإمام القرافي: لما كانت النساء أتم من الرجال في ذلك؛ لأن أنفات الرجال وإباية نفوسهم، وعلو هممهم تمنعهم من الانسلاك في أطوار الصبيان، وما يليق بهم من اللطف والمعاملات، وملابسة القاذورات وتحمل الدناءات، وقاعدة الشرع في كل موطن وكل ولاية تقديم من هو أقوم بمصالحها، قدمهن الشرع على الرجال في الحضانة، كما قدم الرجال عليهن في غيرها من الولايات على حسب أحوالهم المناسبة لأي ولاية من الولايات [١١١].

ومما سبق تبين أن الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء، والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان، ومزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالمحضون، فكانت النساء أحق بها من الرجال، وكانت الأم أحق بها من سائر النساء.

ومن بعد ثبوت أحقية الأم في الحضانة، اختلف الفقهاء في الترتيب التسلسلي لمن يستحقها بعد الأم، في حال موت الأم أو سقوط حضانتها على النحو التالي:

أولاً: بالنسبة للنساء

أ- الحنفية

الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخ، ثم العمات، ثم العصبات بترتيب الإرث[١١٢].

ب- المالكية:

الأم، ثم أم الأم، ثم الجدة لأم، ثم الخالة، ثم الجدة لأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم

---

(١١٠) حاشية البيجرمي على الخطيب جـ٤ صـ١٠٤/دار الفكر، حاشية الجمل جـ٤ صـ٥١٧/دار الفكر.

(١١١) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي جـ٣ صـ٢٠٨/عالم الكتب.

(١١٢) تبيين الحقائق جـ٣ صـ٤٧ وما بعدها، المبسوط جـ٥ صـ٢١٠ وما بعدها.

ابنة الأخ، ثم الوصي، ثم الأفضل من العصبة [١١٣].

ج- الشافعية:

الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم أم الجد، ثم الأخوات، ثم الخالات، ثم بنات الأخ وبنات الأخت، ثم العمات، ثم كل ذي رحم وارث من العصبات على ترتيب الإرث[١١٤].

د- الحنابلة:

الأم، ثم أم الأم، ثم أم الأب، ثم الجد، ثم أمهاته، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت للأم، ثم الأخت للأب، ثم خالاته ثم عماته. ثم خالات أبويه. ثم عمات أبيه. ثم بنات إخوته وأخواته. ثم بنات أعمامه وعماته، ثم بنات أعمام أبيه، وبنات عمات أبيه، ثم تكون للعصبة الأقرب فالأقرب [١١٥].

هـ-الظاهرية:

الأم والجدة، ثم الأب والجد، ثم الأخ والأخت، ثم الأقرب فالأقرب[١١٦].

و-الزيدية:

الأم، ثم أمهاتها وإن علون، ثم الأب الحر، ثم الخالات، ثم أمهات الأب وإن علون، ثم أمهات أب الأم، ثم الأخوات، ثم بنات الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوة، ثم العمات، ثم بناتهن، ثم بنات العم، ثم عمات الأب، ثم بناتهن، ثم بنات أعمام الأب، فإن عدمن فالأقرب فالأقرب من العصبة المحارم، ثم من ذوي الرحم المحارم، ثم بالذكر عصبته غير محرم، ثم من ذوي رحم كذلك [١١٧].

ونصوا على أنه يقدم ذو السببين، ثم ذو الأم، وينتقل من كل إلي من يليه.

---

(١١٣) حاشية الدسوقي جـ٢ صـ ٥٢٧، القوانين الفقهية جـ١ صـ١٤٩.

(١١٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ١١ صـ٢٧٩ وما بعدها، المجموع شرح المهذب جـ١٨ صـ٣٢٧.

(١١٥) الإنصاف جـ٩ صـ٤٢٠، الكافي في فقه الإمام احمد جـ٣ صـ٢٤٤،٢٤٥.

(١١٦) المحلى لابن حزم جـ١٠ صـ١٤٣.

(١١٧) السيل الجرار جـ١ صـ٤٥٣،٤٥٤.

وقيل: الأم، ثم الخالة، ثم الأب، ثم يُعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا؛ لأنه إذا عدمت الأم والخالة والأب، فالصبي محتاج إلى من يحضنه بالضرورة، والقرابة أشفق به، فيعين الحاكم من يقوم به منهم ممن يرى فيه صلاحا للصبي[١١٨].

ز-الإمامية:

الأم أحق بها، فإن فصل، فالوالد أحق بالذكر، والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين في الأظهر، فإن فقد الأبوان، فالحضانة لأب الأب، فإن عدم، قيل: تكون للأقارب بترتيب الإرث[١١٩].

الراجح:

بعد ذكر الترتيب التسلسلي للحاضنات كما رآه الفقهاء، فإنني أرى أن يقدم في الحضانة من النساء من كانت من جهة الأبوين على من كانت من جهة الأم فقط، ثم من تكون من جهة الأم على من من جهة الأب، ثم بعد ذلك يقدم الأقرب فالأقرب حسب ترتيب الميراث، حيث هو الميزان الإلهي الدقيق، الذي جعله الله نبراساً يهتدى به في كثير من الأمور، ومرجعاً يحتكم إليه عند تعارض الحقوق.

هذا ما أراه راجحاً من أقوال الفقهاء في ترتيب الحاضنات من النساء،

وأما ترتيبهن في قانون الأحوال الشخصية، فقد نصت الفقرتان الخامسة والسادسة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على الترتيب التالي:

"الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور".

---

(١١٨) جاء ذلك في الروضة الندية شرح الدرر البهية جـ٢ صـ٩١.

(١١٩) شرائع الإسلام جـ٢ صـ٢٨٩، ٢٩٠.

ويلاحظ أن ترتيب الحاضنات في القانون قريب من ترتيب المذهب الحنفي والشافعي.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن النص في الفقرة الخامسة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه: " ويثبت الحق في الحضانة للأم، ثم للمحارم من النساء، مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي: الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت ... إلخ " مما مفاده: أن أحق النساء بحضانة الصغير، أمه ما دامت أهلاً للحضانة، وإذا لم توجد الأم أو كانت غير أهل للحضانة، انتقل حق الحضانة إلى أم الأم وإن علت، ثم إلى أم الأب وإن علت، وقدمت أم الأم على أم الأب، مع تساويهما في درجة القرابة؛ لأن قرابة الأولى من جهة الأم، وقرابة الثانية من جهة الأب، وحق الحضانة مستفاد من جهة الأم، فالمنتسبة بها تكون أولى من المنتسبة بالأب(١٢٠).

ثانياً: بالنسبة للرجال

لا خلاف بين الفقهاء في استحقاق الأب للحضانة، إن لم يكن أحد من النساء، أو كن، ولكن لسن أهلاً لها، وإثبات هذا الحق للأب، وإن لم يرد دليل يخصه، لكنه قد استفيد من قوله النبي ﷺ: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)، فإن هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم ومن بمنزلتها.

وفيما يلي تفصيل الفقهاء في ترتيب المستحقين للحضانة من الرجال:

أ-الحنفية:

قالوا: إن لم يكن للمحضون أحد من النساء المذكورات، انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب العصبات الوارثين المحارم: الآباء والأجداد وإن علوا، ثم

---

(١٢٠) محكمة النقض المصرية/ الطعن رقم ١١ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٩/٦/٢٨. السنة ٥٠ صـ٩١٢.

الأخوة وأبناؤهم وإن نزلوا، ثم الأعمام، وأما بنو الأعمام فلا حق لهم في حضانة الصغيرة؛ لأن لهم رحماً غير محرم، ويحل لهم نكاحها، فلا يؤمن عليها[١٢١].

ب-المالكية:

ويرون أن عصبته من الرجال يستوجبون الحضانة بمجرد التعصيب، كانوا من ذوي رحمه المحرم كالجد والعم والأخ وابن الأخ، أو من ذوي رحمه الذي ليس بمحرم كابن العم وإن سفل، أو لم يكونوا من ذوي رحمه كالمولى المعتق.

وأما أوصياؤه من الرجال والنساء، فإنهم يستوجبون الحضانة بمجرد الولاية، كانوا مقدمين من قبل الأب أو من قبل السلطان[١٢٢].

ونصوا على أنه إن لم يكن من النساء، انتقلت الحضانة إلى الوصي، ثم الأخ الشقيق، أو لأم، أو لأب، ثم للجد لأب، الأقرب فالأقرب، ثم ابن الأخ المحضون، ثم العم فابنه[١٢٣].

ج- الشافعية في المنصوص عندهم:

قالوا: إن اجتمع الرجال وهم من أهل الحضانة، وليس معهم نساء قدم الأب؛ لأن له ولادة وفضل شفقة، ثم تنتقل إلى آبائها الأقرب فالأقرب؛ لمشاركتهم الأب في الولادة والتعصيب، فإن عدم الأجداد انتقلت إلى من بعدهم من العصبات[١٢٤].

د-الحنابلة:

أحق رجال الحضانة بها الأب، ثم الجد، ثم أقرب العصبة[١٢٥]، فللرجال من العصبات حق في الحضانة، وأولاهم بالحضانة أولاهم بالميراث. فأما الرجال من ذوي الأرحام، كالأخ من الأم، والخال، وأبي الأم، والعم من الأم، فلا حضانة لهم مع أحد من أهل الحضانة؛ لأنهم لا يحضنون بأنفسهم، وليس لهم قرابة قوية

---

(١٢١) المحيط البرهاني جـ٣ صـ١٧٨.

(١٢٢) المقدمات الممهدات جـ١ صـ٥٦٥.

(١٢٣) شرح مختصر خليل للخرشي جـ٤ صـ٢٠٩، ٢١٠.

(١٢٤) المهذب جـ٣ صـ١٦٦.

(١٢٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد للحراني جـ٢ صـ١١٩.

يستحقون بها، ولا حضانة لمن يدلي بهم من النساء؛ لأنه إذا لم يثبت لهم حضانة، فمن أدلى بهم أولى. فإن عدم أهل الحضانة، احتمل أن تنتقل إليهم؛ لأنهم يرثون عند عدم الوارث، فكذلك يحضنون عند عدم من يحضن، واحتمل أن لا يثبت لهم حضانة، وتنتقل إلى الحاكم(١٢٦).

هـ- الزيدية:

ويرون أن الحاكم يعين من القرابة من رأى فيهم صلاحاً، وهذا بعد مرتبة الأب؛ لأنه إذا عدمت الأم، والخالة، والأب، والصبي محتاج إلى من يحضنه بالضرورة، والقرابة أشفق به، فيعين الحاكم من يقوم بأمره منهم ممن يرى فيه صلاحا للصبي(١٢٧).

وأما ترتيب مستحقي الحضانة من الرجال في قانون الأحوال الشخصية، فقد نصت الفقرتان السابعة والثامنة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه: " إذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة، أو انقضت مدة حضانة النساء وانتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الأخوة، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي:

الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم، ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.

ومنه يتبين أنه قريب من ترتيب الحنفية، مع نص الحنفية على عدم أحقية ابن العم في الحضانة.

---

(١٢٦) الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ صـ٢٤٥.

(١٢٧) الدراري المضية شرح الدرر البهية جـ٢ صـ٢٤٨، السيل الجرار جـ١ صـ٤٥٤.

أما إذا تعدد ممن لهم حق في الحضانة، وكانوا أهلاً لها، وتساووا في درجة القرابة، وكانوا في مرتبة واحدة، كأخوات شقيقات، أو إخوة لأب، يقدم أصلحهم لتربية الولد، فإن تساووا في الصلاحية، فالأمر موكول إلى القاضي يختار منهم من يشاء لحضانة الصغير.

جاء في شرح فتح القدير: إذا اجتمع مستحقوا الحضانة في درجة واحدة، كإخوة وأعمام، فأصلحهم أولى، فإن تساووا فأسنهم[١٢٨].

وجاء في قواعد الأحكام: وإذا استوى النساء في درجات الحضانة، فقد يقرع بينهن وقد يتخير، والقرعة أولى[١٢٩].

---

(١٢٨) **شرح فتح القدير جـ٤ صـ٣٧١.**

(١٢٩) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ١ صـ٧٦.**

المبحث الرابع
زمن الحضانة وتخيير المحضون

زمن الحضانة هو الفترة التي يجب فيها على الحاضن القيام برعاية المحضون أتم رعاية، وفيها يتبين مدى إدراكه للأمور؛ حتى يتم تخييره بين أبويه في حال انفصالهما، لذا تضمن هذا المبحث مطلبين، والله المستعان

المطلب الأول
بداية مدة الحضانة ونهايتها

اتفق الفقهاء على أن الحضانة كحق للصغير تبدأ منذ ولادته؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾(١٣٠)، وتكون في ظل الحياة الزوجية بين أبيه وأمه، يقومان بكفايته، الأب بالإنفاق عليه، والأم بحضانته، والحنو عليه.

وأما في حال انفصالهما، بوفاة أو طلاق، واستحقاق الحاضنة لها سواء كانت أما أو غيرها، فإن مدة الحضانة تبدأ من أول الفرقة، وأما نهايتها فهي محل خلاف بين الفقهاء، سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى، وبيان ذلك على النحو التالي:

حضانة الذكر:

تستمر حضانة الذكر حتى يستغني عن خدمة النساء، ويستقل بنفسه في الأكل والشرب والاستنجاء، وذلك ببلوغه سبع سنوات على المفتى به عند الحنفية(١٣١)، ودون تحديد لسن عند الزيدية(١٣٢)، والإباضية(١٣٣)، وإلى البلوغ عند المالكية(١٣٤)،

---

(١٣٠) سورة البقرة جزء من الآية ٢٣٣.

(١٣١) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٣ صـ٥٦٦.

(١٣٢) التاج المذهب جـ٢ صـ٢٧٤.

(١٣٣) شرح النيل وشفاء العليل جـ٧ صـ٤٠٨.

(١٣٤) الكافي في فقه أهل المدينة جـ١ صـ٦٢٥.

والظاهرية[١٣٥]، وإلى سن التمييز في رواية عند المالكية[١٣٦]، وهو قول الشافعية[١٣٧] والحنابلة[١٣٨]، وبمجرد الفصال عند الإمامية[١٣٩]

حضانة الأنثى:

تستمر حضانة الأنثى إلى المحيض عند الحنفية[١٤٠]، والظاهرية[١٤١]، وإلى الزواج عند المالكية[١٤٢]، والإباضية[١٤٣]، وإلى بلوغها سبع سنوات عند الشافعية[١٤٤] والحنابلة[١٤٥]، والزيدية[١٤٦]، والإمامية[١٤٧].

وبالنظر إلى اختلاف الفقهاء في نهاية مدة حضانة الصغير، الذكر والأنثى، يتضح أن هذا الاختلاف نابع من النظر إلى مصلحة المحضون، والوصول به إلى بر الأمان، من حيث استغنائه عن أمه، المنطوي على فرط الشفقة والحنان والرعاية وتحمل المشاق في ملابسة القاذورات ونحوها، وانتقاله إلى أبيه الأقدر

---

(١٣٥) المحلى جـ١٠ صـ١٤٣.

(١٣٦) الكافي في فقه أهل المدينة جـ١ صـ٦٢٥.

(١٣٧) الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي جـ٦ صـ٢٤٠/دار السلام بالقاهرة/الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(١٣٨) المغني جـ٨ صـ٢٣٩.

(١٣٩) الروضة البهية جـ٥ صـ٣٤٢، شرائع الإسلام جـ٢ صـ٢٩٠.

(١٤٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٣ صـ٥٦٦، ونصوا على أنه لو اختلفا في حيضها، فالقول قول الأم، وينبغي أن يحكم سنها ويعمل بالغالب.

(١٤١) المحلى جـ١٠ صـ١٤٣.

(١٤٢) التلقين في الفقه المالكي جـ١ صـ١٣٨، الكافي في فقه أهل المدينة جـ٢ صـ٦٢٥.

(١٤٣) شرح النيل وشفاء العليل جـ٧ صـ ٤٠٨.

(١٤٤) الحاوي الكبير جـ١١ صـ٥٠١.

(١٤٥) كشاف القناع للبهوتي جـ٥صـ٥٠١، المغني جـ٨ صـ٢٤٠.

(١٤٦) التاج المذهب جـ٢ صـ٢٧٥.

(١٤٧) الروضة البهية جـ٥ صـ٣٤٢، شرائع الإسلام جـ٢ صـ٢٩٠.

على تكملة المسيرة في حفظه بالتربية والتعليم، وحفظ الأنثى من طمع الذي في قلبه مرض، وعليه فمن رأى أن الذكر يستغني باعتماده على نفسه في أمور حياته الطبيعية، التي كان تركه لدى الأم من أسبابها، قال بنهاية مدة الحضانة إلى تبيّن ذلك، ومن رأى أن استغناءه لن يتم إلا بالبلوغ، قال به، ومن رأى أن وصول الصغير إلى سن التمييز يجعله مستغنياً عن حضانة أمه، حيث نص العلماء على أن سن التمييز به يستطيع الطفل التفريق بين النافع والضار، قال بذلك.

وأما الأنثى، فالأمر كذلك، إلا أنها لاختلاف طبيعتها الفسيولوجية، من نزول دم الحيض، وكونها يخاف عليها من طمع الطامعين، فضلاً عن احتياجها إلى تعلم شؤون المنزل، رأى الفقهاء اختلاف استغنائها عن الذكر، وعليه فمن رأى أنها تستغني بالبلوغ، ومن بعده تحتاج إلى الصيانة والحفظ ، والرجال على ذلك أقدر، قال بانتهاء الحضانة ببلوغها المحيض، ومن رأى أنها مع بلوغها المحيض، ما زالت تحتاج إلى تعلم الشؤون المنزلية، وأن ذلك يستمر معها إلى أن تتزوج، قال بضرورة استمرارية حضانتها إلى ذلك، ومن رأى أن الأنثى بعد بلوغها سن التمييز ، تحتاج إلى الحفظ والصيانة، وأن الأمر لا يتوقف على البلوغ، حيث نظروا إلى أن الأم تحتاج إلى من يحفظها، فهي أضعف من أن تحفظ غيرها، قال بانتهاء حضانتها بمجرد بلوغها هذا السن.

ويتبن أيضاً أنه لا ولاية لغير الأم من الحواضن بعد استقلال المحضون مع وجود الأب[١٤٨].

وجدير بالذكر أنه لم يرد في الشريعة نص في تحديد سن استغناء المحضون عن حاضنته، ولم يرد أيضاً تحديد بلوغ حد الشهوة عند المحضونة؛ لأن جميع ذلك يختلف باختلاف البنية الجسدية، والبيئة المحيطة.

وعليه فلا يمكن الترجيح بين المذاهب الفقهية في هذا.

---

(١٤٨) التاج المذهب جـ٢ صـ٢٧٥.

وأما مدة الحضانة في القانون:

فقد حدد المشرع القانوني في الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ السن التي تنتهي عندها مدة الحضانة، والتي تنص على أنه:

" ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة، وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد، وحتى تتزوج الصغيرة"(١٤٩).

وكانت المادة ٢٠ من المرسوم السابق ، المعدلة بالمادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على أن " ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة، وبلوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنة . ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة، والصغيرة حتى تتزوج، في يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك "

وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تنص قبل تعديلها على أن " للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع، وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك ".

رأي الباحثة:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء ومحاولتهم تحديد زمن نهاية الحضانة، وطبقاً لنصوص قانون الأحوال الشخصية الواردة في تحديد نهاية مدة الحضانة، والتي تدرجت من سن سبع سنوات للصغير، ومن تسع سنوات للصغيرة إلى سن الخامسة عشرة دون تفريق بينهما، اتضح لي ما يلي:

---

(١٤٩) تم نشر تعديل الفقرة الأولى في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٩) مكرر في ٢٠٠٥/٣/٨، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ على العمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره أي اعتبارا من ٢٠٠٥/٣/٩.

١- أن الصغار يختلفون في الفهم والإدراك، وليس كل واحد يصل إلى عقل الأمور عند سن التمييز.

٢- أن الفقهاء القدامى لم يصلوا إلى القول بانتهاء الحضانة عند سن الخامسة عشرة، ودارت أقوالهم حول النظر إلى سن التمييز، والبلوغ، وتزويج الأنثى؛ لأجل تحقيق مصلحة المحضون.

٣- إن قانون الأحوال الشخصية نظر إلى مصلحة المحضون أيضاً، حيث قصد توفير الأمان والاطمئنان للصغار، فلا ينزعجون بنزعهم من الحاضنات.

وعليه فإنني أرى اعتبار رأي القانون في ذلك، وتحديد سن الخامسة عشرة لانتهاء حضانة النساء، ثم يلي ذلك تخيير المحضون بين أبويه، بشرط ألا تؤدي إطالة زمن الحضانة إلى إجحاف حق المحضون في نيل الرعاية والعناية اللازمة، والتأديب والتعليم من أبيه أو وليه، وكي يصل الأمر بالمحضون عند بلوغه هذه السن أن تكون علاقته مع أبيه علاقة إيجابية، يسودها الود والاحترام والتفاهم.

يقول الشاطبي في الموافقات: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل(١٥٠).

والعبء هنا يقع على كاهل أب المحضون أو وليه، في ألا يتوانى عن رؤية محضونه ذكراً كان أو أنثى، وألا يفرط في حقه بالتعليم والتوجيه والإرشاد، وبث القيم الدينية، وأن يكون زمن الحضانة زمن رعاية حقيقية للمحضون، وإنصاف له عما لاقاه من فراق بين أبويه، وحضانة منفردة، فيعمل الأب من جانبه والأم كذلك على تحسين نفسية الطفل، ودفعه إلى الأمام؛ ليكون عضواً فاعلاً في المجتمع.

---

(١٥٠) الموافقات للشاطبي جـ٤ صـ١١٠/دار الفكر، بيروت.

فضلاً عن أن استقرار حياة المحضون عند أحد الأبوين فترة طويلة، مع تعهد الطرف الآخر بملازمته والحرص عليه يحد من شدة الفراق الأسري، ويجعله يشعر بالأمان.

أما إذا أصبح الأمر بأن أهمل الأب ابنه، وأزاح من على عاتقه مسؤولية محضونه، فإن هذا الذي يؤدي إلى عواقب وخيمة، وفي هذه الحال لا يقبل نص القانون في إطالة زمن الحضانة. والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني

وقت تخيير المحضون

اختلف الفقهاء في تخيير المحضون (الذكر والأنثى) بين الأبوين بعد استكمال مدة الحضانة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

عدم تخيير الصغير والصغيرة بين الأبوين قبل البلوغ، وبه قال الحنفية[١٥١]، والمالكية[١٥٢].

المذهب الثاني:

يخير الصغير والصغيرة إذا عقل التخيير، ويضم إلى من يختار من الأبوين إذا كان كل واحد منهما أهلاً للحضانة، وهو قول الشافعية[١٥٣]، والظاهرية[١٥٤]، والزيدية[١٥٥].

المذهب الثالث:

يخير الذكر ولا تخير الأنثى، ويكون الأب أحق بها، وهو قول الحنابلة[١٥٦].

---

(١٥١) بدائع الصنائع جـ٤ صـ٤٣، وجاء فيه:[لا خيار للغلام والجارية إذا اختلف الأبوان فيهما قبل البلوغ عندنا].

(١٥٢) لم ينص المالكية على تخيير المحضون بعد نهاية مدة الحضانة، وقد استنتجت من مضمون كلامهم أنه لا يخير. انظر: الكافي في فقه أهل المدينة جـ١ صـ٦٢٥.

(١٥٣) المهذب للشيرازي جـ٣ صـ١٦٨، الحاوي الكبير جـ١١ صـ٥٠١.

(١٥٤) المهذب للشيرازي جـ٣ صـ١٦٨، الحاوي الكبير جـ١١ صـ٥٠١، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني جـ١٥ صـ٥٤٥/دار المنهاج/الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(١٥٥) الدراري المضية شرح الدرر البهية جـ٢ صـ٢٤٧، التاج المذهب جـ٢ صـ٢٧٥.

(١٥٦) المغني جـ٨ صـ٢٣٩، كشاف القناع جـ٥ صـ٥٠٢.

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية على عدم تخيير المحضون بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فما تقدم من قوله ﷺ للمرأة التي شكت إليه منازعة زوجها في الولد: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)[١٥٧].

وقالوا: لم يخير النبي ﷺ الصغير بين أبيه وأمه، وإنما جزم بأحقية الأم في حضانته، فكان دليلاً على منع التخيير.

وأما المعقول: فإن تخيير الصبي ليس بحكمة؛ لأنه لغلبة هواه يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من تعلم العلم والآداب، فيختار شر الأبوين، وهو الذي يهمله ولا يؤدبه[١٥٨].

أدلة المذهب الثاني:

استدل الشافعية ومن وافقهم بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فأحاديث منها ما يلي:

١- عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ:(أَنَّ النبيَّ خَيَّرَ غُلَاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ) [١٥٩].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره [١٦٠].

نوقش: بأن النبي ﷺ لا يترك أحدا على اختياره ما هو فساد له في دينه أو في حالته، فقد يسوء اختيار الصغير لنفسه، ويميل إلى الراحة والإهمال، فلا شك في

---

(١٥٧) سبق تخريجه صـ ٩.

(١٥٨) بدائع الصنائع جـ٤ صـ٤٤ بتصرف.

(١٥٩) أخرجه الترمذي في سننه/كتاب الأحكام/باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبيه وأمه جـ٤ صـ٤٩١ رقم ١٣٥٥، وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(١٦٠) تحفة الأحوذي للمباركفوري جـ٤ صـ٤٩١/دار الفكر.

أنه ﷺ إن كان خيّر الصبي فلم ينفذ اختياره إلا وقد اختار الذي يجب أن يختار، لا يجوز غير ذلك أصلا(١٦١).

٢- ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إلى رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ الله إنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فقال رَسُولُ الله ﷺ: (اسْتَهِمَّا عَلَيْهِ)، فقال زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي في وَلَدِي فَقَالَ النّبيُّ ﷺ: (هذَا أَبُوكَ، وَهذِه أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِما شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فانْطَلَقَتْ بِهِ) (١٦٢).

وجه الدلالة:

في قوله: (اسْتَهِمَا عَلَيْهِ) دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين، وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير. وقد قيل: إنه يقدم التخيير عليها، وليس في حديث أبي هريرة المذكور ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه، لأن النبي ﷺ أمرهما أولاً بالاستهام، ثم لما لم يفعلا خير الولد(١٦٣).

نوقش من وجهين:

الأول: أبو ميمونة مجهول ليس هو والد هلال الذي روي عنه، ثم إذا تدبر لم تكن فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنه لو تخير أباه قضي له به(١٦٤).

الثاني: أنه لا حجة لهم في الحديث لأنه لم يذكر فيه الفراق، فالظاهر أنها كانت في صحبته، ويحتمل أنه كان بالغا بل هو الظاهر، وليس فيه دليل على أنه يخير في السبع، لأنه ليس في الحديث ذكر عمره، أو لأنه وفق ببركة دعائه ﷺ لاختيار

---

(١٦١) المحلى جـ١٠ صـ١٥٠.

(١٦٢) أخرجه أبو داود في سننه/كتاب الطلاق/باب من أحق بالولد جـ٦ صـ٣٧١ رقم ٢٢٧٨، وقد سكت عنه أبو داود فهو حسن.

(١٦٣) نيل الأوطار جـ٧ صـ١٢٨.

(١٦٤) المحلى جـ١٠ صـ١٥٠.

الأنظر، فلا يقاس عليه غيره، ولأنه ﷺ أمرهما أولا بالاستهام، وهو متروك إجماعا، فكذا التخيير[١٦٥].

٣- ما روي عن عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ ، فقالت: ابنتي، وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ :(اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، ــ فأقعد الصبيّة بينهما ــ ثم قال: ادعواها، فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: (اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها) [١٦٦].

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على تخيير الفتاة بين أبويها، حيث فعل النبي ﷺ ذلك، وأقر اختيار الفتاة.

نوقش: بأن في إسناد الحديث اختلافاً كثيراً وألفاظه مختلفة [١٦٧]،

وأما المعقول:

فإن الصغير يعرف أمره في ضبطه وتحصيله ومعرفته أسباب الاختيار، وذلك يكون عند بلوغه سن السبع سنوات، وقد يظهر ذلك في الثامنة، فمدار الحكم على نفس التمييز لا على سنه؛ لأنه قد يتقدم عن السبع وقد يتأخر عن الثمان، فيكون موكولاً إلى رأي الحاكم واجتهاده عند الترافع إليه[١٦٨].

---

(١٦٥) تبيين الحقائق جـ٣ صـ٤٩.

(١٦٦) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له/ مسند الفضل بن عباس ﷺ جـ٦ صـ٦٢٤ رقم ٢٣٣٧٢، وأخرجه الدار قطني في سننه/كتاب الطلاق/باب الخلع والإيلاء وغيره جـ٤ صـ٢٩، وقال الشوكاني في نيل الأوطار جـ٧ صـ١٢٨: في إسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة.

(١٦٧) نيل الأوطار جـ٧ صـ١٢٨.

(١٦٨) الحاوي الكبير جـ١١ صـ٥٠٢، روضة الطالبين جـ٩ صـ١٠٣.

نوقش: بأنه لا يصح قياس الأنثى على الذكر؛ لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج، كحاجتها إليه [١٦٩].

أدلة المذهب الثالث:

استدل الحنابلة على التفريق بين الذكر والأنثى في التخيير بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فحديث أبي هريرة السابق، وفيه قال النبي ﷺ :(هذَا أَبُوكَ، وَهذِه أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِما شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فانْطَلَقَتْ بِهِ) [١٧٠].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنصوصه على تخيير الذكر، فكان ذلك خاصاً به؛ حيث إن عدم تخييره فيه إضرار به[١٧١].

نوقش: بأن الغلام صغير غير رشيد، ولا عارف بمصلحته، فلا يعتمد اختياره كسائر تصرفاته، ولأنه لقصور عقله يختار من عنده الراحة والتخلية، ولا يتحقق النظر فيه[١٧٢].

وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: إن التقديم في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشفق؛ لأن حظ الولد عنده أكثر، واعتبرت الشفقة بمظنتها إذ لم يمكن اعتبارها بنفسها، فإذا بلغ الغلام حداً يعرب عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى أحد الأبوين، دل على أنه أرفق به، وأشفق عليه، فقدم بذلك وتقييده بالسبع؛ لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة؛ ولأن الأم قدمت في حال الصغر؛ لحاجته إلى

---

(١٦٩) المغني جـ٨ صـ٢٤١.

(١٧٠) سبق تخريجه صـ

(١٧١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة جـ١٠صـ٤١٦ بتصرف/دار الكتاب العربي.

(١٧٢) تبيين الحقائق جـ٣ صـ٤٩.

حمله، ومباشرة خدمته؛ لأنها أعرف بذلك، وأقوم به، فإذا استغنى عن ذلك، تساوى والداه، لقربهما منه، فرجح باختياره[١٧٣].

الثاني: أن الغرض بالحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولأنها إذا بلغت السبع، قاربت الصلاحية للتزويج، وقد تزوج النبي ﷺ السيدة عائشة رضي الله عنها، وهي ابنة سبع، وإنما تخطب الجارية من أبيها؛ لأنه وليها، والمالك لتزويجها، وهو أعلم بالكفاءة، فينبغي أن يقدم على غيره، ولا يصار إلى تخييرها[١٧٤].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي – والله تعالى أعلم – أن تفعيل التخيير مرتبط بتحقق مصلحة المحضون وجوداً وعدماً، فإذا تبينت مصلحته بالتخيير، اعتبر التخيير، وإن لم تتبين، فلا يعتبر، وكما قال الإمام الشوكاني: واعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي، فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير[١٧٥].

وعليه فإنني أرى أن ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من القول بتخيير المحضون إذا عقل التخيير هو الراجح في نظري، ولكن دون تحديده بسن التمييز؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- إدراك المحضون لمصلحته يحتاج وقتاً طويلاً، ولا يضبط بسن التمييز.

٢- إن المحضون في سن التمييز يغلب عليه حب اللعب والميل إلى الفراغ، فإذا علم أنه سينتقل إلى من يعلمه ويوجهه، فمن الطبيعي أنه لن يختاره،

---

(١٧٣) المغني جـ٨ صـ٢٤١، كشاف القناع جـ٥ صـ٥٠٢.

(١٧٤) المغني جـ٨ صـ٢٤١، وانظر أيضاً في نفس المعنى: الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٣ صـ٢٤٧.

(١٧٥) نيل الأوطار جـ٧ صـ١٢٨.

٣- إن الجمع بين حديث (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي) وبين أحاديث التخيير ممكن، بأن يقال: المراد بكونها أحق به فيما قبل السن التي يخير فيها، لا فيما بعدها بقرينة أحاديث الباب(١٧٦).

٤- إن إجراء التخيير لا يكون إلا إذا حصلت منه منفعة المحضون، فإذا لم تتحقق فلا فائدة منه، ويؤكد هذا ما أشار إليه الخطابي بقوله: ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق به إذا استغنى عن الحضانة، إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة؛ لأنها أرفق به، فإذا جاوز الولد حق الحضانة، فإنه إلى الأب أحوج للمعاش والأدب، والأب أبصر بأسبابهما وأوفى له من الأم، ولو ترك الصبي واختياره مال إلى البطالة(١٧٧).

وقد سبق ذكر رأي القانون في تخيير المحضون، عند الحديث على نهاية مدة الحضانة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ على أنه:

" ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة، ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حضانة، وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد، وحتى تتزوج الصغيرة"(١٧٨).

وجدير بالذكر أن المحضون إذا اختار البقاء في يد الحاضنة، وجبت إجابته إلى طلبه، إلا إذا ثبت للمحكمة أن اختيار الصغير قد يترتب عليه إصابته بضرر ما، ففي هذه الحال لا محل لالتزام المحكمة باختياره، إعمالاً لقاعدة إعلاء المصلحة

---

(١٧٦) المرجع السابق.

(١٧٧) معالم السنن للخطابي جـ٣ صـ٢٨٣/المطبعة العلمية، حلب/ الطبعة الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

(١٧٨) نشر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨م.

الفضلى للصغير، المنصوص عليها في المادة (٢/١٠) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤[١٧٩].

ومما سبق يمكن الأخذ بتخيير المحضون عند إتمامه خمس عشرة سنة، جمعاً بين الفقه والقانون في تحقيق مصلحة المحضون، وعدم اعتبار اختياره إذا ترتب عليه إلحاق ضرر به ، والله تعالى أعلم .

---

(١٧٩) قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها صـ ٨٠٧.

المبحث الخامس

مكان الحضانة ورؤية المحضون

لكي تتم الرعاية المطلوبة للمحضون، لا بد من توفر مكان للحضانة، وفي حال دخول المحضون في حضانة النساء، سواء كانت أمه أو غيرها، ينشأ حق الأب في رؤية ولده، وتوضيح ذلك كما يلي:

أولاً:مكان الحضانة

هو المسكن الذي يقيم فيه والد المحضون إذا كانت الحاضنة أمه وهي في زوجية أبيه، أو في عدته من طلاق رجعي أو بائن. ذلك أن الزوجة ملزمة بمتابعة زوجها والإقامة معه حيث يقيم، والمعتدة يلزمها البقاء في مسكن الزوجية حتى تنقضي العدة، سواء مع الولد أو بدونه، لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾(١٨٠).

وإذا انقضت عدة الأم، فمكان الحضانة هو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليه، وكذلك إذا كانت الحاضنة غير الأم؛ لأن للأب حق رؤية المحضون، والإشراف على تربيته، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان الحاضن يقيم في بلد الأب أو الولي.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن مكان الحضانة هو المكان الذي كان مشغولاً فعلاً بسكنى الزوجية، فإذا ثار خلاف بين الحاضنة ووالد الصغير حول مسكن الحضانة، انصرفت كلمة المسكن إلى المكان المشغول فعلاً بسكنى الصغير وحاضنته(١٨١).

---

(١٨٠) سورة الطلاق جزء من الآية ١.

(١٨١) نقض الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨– السنة ٣٨ جـ٢ صـ٩٢٩.

وقد قنن المشرع هذه المسألة في المادة (١٨ مكرراً ثالثاً) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، والتي تنص على ما يلي:

" على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة، استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر، دون المطلق مدة الحضانة، وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر، كان من حق الزوج أن يستقل به، إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة، ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية، وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها، فإذا انتهت مدة الحضانة، فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده، إذا كان من حقه الاحتفاظ به قانوناً، وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه وحتى تفصل المحكمة فيها".

ثانياً: رؤية المحضون

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت حق الأبوين في رؤية طفلهما؛ لأن هذه الرؤية من باب صلة الأرحام، التي أمر الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[١٨٢].

جاء في حاشية ابن عابدين:

الولد متى كان عند أحد الأبوين، لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده، كما أنها إذا كان الولد عندها لها إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولده كل يوم[١٨٣].

وجاء في شرح مختصر خليل:وللأب تعاهده وأدبه للمكتب[١٨٤].

وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة:

---

(١٨٢) سورة الأحزاب جزء من الآية ٦.

(١٨٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ٣ صـ٥٧١.

(١٨٤) شرح مختصر خليل جـ٤ صـ٢٠٨.

فإن اختار الأب ذكر، لم يمنعه زيارة أمه، ولا يكلفها الخروج لزيارته، ويمنع أنثى من زيارة أمها، ولا يمنعها أي الأم دخولا عليهما زائرة، والزيارة مرة في أيام على العادة[١٨٥].

وجاء في كشاف القناع:

ولا يمنع أحدهما أي الأبوين من زيارتها عند الآخر؛ لأن فيه حملا على قطيعة الرحم[١٨٦].

ومن خلال نصوص الفقه، يستنبط أن للمحضون حقاً في أبيه أو وليه، فليس له إهماله بمجرد حضانة أمه له، وإنما يلزمه القيام بتأديبه وتعليمه، وزيارته على ما جرت به العادة؛ حتى ينشأ الطفل سوياً بين أبويه وإن كانا منفصلين.

هذا وقد نص المشرع بالقانون في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥على أن " لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة، وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين. وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً. ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع الذي بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر، أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك، جاز للقاضي – بحكم واجب النفاذ – نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيه لمدة يقدرها "

ومن خلال النص السابق، يتبين أن القانون قد ترك للوالدين حق تنظيم رؤية صغيرهما اتفاقاً، بأن يحددا مكان وزمان هذه الرؤية؛ حتى يكون أمرها ميسراً لهما، وألا يضار أحدهما بصغيره.

---

(١٨٥) حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٤ صـ٩٢.

(١٨٦) كشاف القناع جـ٥ صـ٥٠٢.

فإذا تعذر عليهما تنظيم الرؤية مكاناً أو زماناً، كان لهما أو لأحدهما أن يلجأ إلى القضاء، فينظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير والصغيرة نفسياً.

وقد حدد المشرع مكان تنفيذ حكم الرؤية بالمادة(٦٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والتي تنص على أن:

"ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر"[١٨٧].

وقد صدر قرار وزير العدل رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير، والإجراءات الخاصة والقرارات الصادرة بتسليم الصغير، أو ضمه، أو رؤيته، أو سكناه ومن يناط به ذلك، وقد تضمن هذا القرار أن يكون تنفيذ الرؤية خلال العطلات الرسمية ما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً، وألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً، مع مراعاة أن يكون الحكم بالرؤية في أحد الأماكن المشار إليها في المادة الرابعة من قرار وزير العدل، وهي:

١- أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية.
٢- أحد مراكز الشباب.
٣- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة، التي تتوافر فيها حدائق.
٤- إحدى الحدائق العامة[١٨٨].

---

(١٨٧) نشر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩م.

(١٨٨) نشر قرار وزير العدل بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٧م.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، فإذا لم يمتثل دون عذر مقبول، جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها[١٨٩].

وأما عن كيفية تنفيذ أحكام الرؤية، فقد نصت المادة الثانية من قرار وزير العدل، القرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ على أنه " يجري تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه، أو رؤيته، أو سكناه بمعرفة المحضر المختص، وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد، يرفع الأمر إلى قاضي التنفيذ؛ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة، وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر، ويحرر الأخصائي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته، ترفق بأوراق التنفيذ ".

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الفقه لم يحدد وقت الرؤية، وإنما جعلها حسب العادة، اللهم إلا ما جاء في حاشية ابن عابدين، مما يدل على إمكانية أن يرى الأب ابنه كل يوم.

ويتضح بجلاء أن القانون اتفق مع الفقه في ثبوت رؤية المحضون لمن يستحقها، وترك أمر ضبطها للوالدين، فإذا تنازعا كان لهما أو لأحدهما اللجوء إلى القضاء.

كما بين القانون أن الرؤية ينبغي ألا تقل عن ثلاث ساعات أسبوعياً، وحدد وقتها؛ مراعاة لحاله البدني والتعليمي، وهذا يدل على جواز الاتفاق على أكثر من التحديد، إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك.

وعليه فإنني أرى عدم إرجاء الدور التربوي المنوط بالأب إلى الأم، وتقليص الرؤية في سويعات متباعدة، لا يقوم فيها الأب أو ولي المحضون بدوره المطلوب،

---

(١٨٩) قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها للمستشار أشرف مصطفى كمال صـ٧١،٧٢.

وخصوصاً بعد تحديد سن الحضانة بخمس عشرة سنة، وما يحتاج إليه المحضون من تربية ورقابة.

ويجب على والدي الصغير ألا يضارا بعضهما في رؤية المحضون، والحرص على الوصول به إلى بر الأمان، انطلاقاً من قول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾[١٩٠]، ومن قوله ﷺ:(كلُّكم راعٍ، وكلكم مَسؤولٌ عن رَعيَّتِه)[١٩١].

---

(١٩٠) سورة التحريم جزء من الآية ٦.

(١٩١) جزء من حديث مطول نصه: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: (كلُّكم راعٍ، وكلكم مَسؤولٌ عن رَعيَّتِه: الإمامُ راعٍ ومَسؤولٌ عن رَعيَّته، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِه وَهوَ مَسؤولٌ عن رعيَّته، وَالمرأَةُ راعيةٌ في بيتِ زَوجِها وَمَسؤولةٌ عن رَعيَّتِها، والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّدِه وَمَسؤولٌ عن رَعيَّته ــ قال: وَحَسِبتُ أَنْ قد قال: وَالرجلُ راعٍ في مالِ أَبيهِ وَمَسؤولٌ عن رعيَّته، وَكلُّكم راعٍ وَمَسؤولٌ عن رَعيَّتِه).أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الجمعة/باب الجمعة في المدن والقرى جـــ١ صـــ٣٠٣ رقم ٨٨٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات الطيبات وتزداد بشكره العطايا والبركات، وبعد ، فقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

- أن الحضانة تعني قيام الحاضن بشئون المحضون قياماً تاماً إلى الوقت الذي يستطيع فيه أن يكون قادراً على رعاية نفسه وأن يستقل عن غيره.
- الحضانة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.
- حكم الحضانة التكليفي هو الوجوب على الكفاية، إذا قام بها من يصلح لها، سقط الاثم عن الباقين، وقد تعتريها بقية الأحكام التكليفية.
- تتمثل شروط استحقاق الحضانة في شروط مشتركة بين الرجال والنساء، وأخرى تختص بها النساء، وأخرى يختص بها الرجال.
- يشترك الرجال والنساء في ثمانية شروط مجتمعة؛ لاستحقاق الحضانة، تتمثل في: الإسلام، العقل والبلوغ، والرشد، والحرية، وعدم القسوة، وصحة الجسم، والأمانة، وأمن المكان، والإقامة في وطن واحد.
- تختص النساء بثلاثة شروط هي: أن تكون ذات رحم محرم من المحضون كأمه وأخته، وأن تكون محرمة عليه، وأن تكون خالية عن زوج أجنبي من المحضون، أن تكون مرضعة للمحضون إن كان رضيعاً عند الشافعية.
- يشترط في الحاضن ليكون مستحقاً للحضانة: أن يكون محرمًا للمحضون إذا كان المحضون أنثى مشتهاة، وأن يكون عنده من يحضن الطفل من النساء.
- في ترتيب المستحقين للحضانة خلاف بين الفقهاء، مع اتفاقهم على أن أحق النساء بحضانة الصغير هي أمه، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بترتيب قريب من مذهب الحنفية والشافعية.
- تبدأ مدة حضانة الصغير من ولادته، وتستمر معه في فترة الزوجية، وإلى بلوغ الصغير والصغيرة سن الخامسة عشرة على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥.

- مكان الحضانة هو المسكن الذي يقيم فيه والد المحضون إذا كانت الحاضنة أمه وهي في زوجية أبيه، أو في عدته من طلاق رجعي أو بائن، وهو البلد الذي يقيم فيه والد المحضون أو وليه، إذا انقضت عدتها، أو كانت الحاضنة غير أمه.
- لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت حق الأبوين في رؤية طفلهما؛ لأن هذه الرؤية من باب صلة الأرحام، التي أمر الله تعالى بها، وقد ترك القانون للوالدين حق تنظيم رؤية صغيرهما اتفاقاً، كما أن القاضي يقوم بتنظيمها إذا تعذر قيامهما بذلك.
- على الوالدين عدم مضارة بعضهما، فيما يخص رؤية المحضون، وعليهما اتباع النظر الصحيح في مصلحة المحضون والحفاظ عليه.

التوصيات:

أوصي – والله تعالى أسأل أن أكون أهلاً للإيصاء – بما يلي:

١- التأكيد على التزام الأب أو ولي المحضون بدوره في بناء شخصية المحضون الإنسانية بناءً متكاملاً.

٢- تفعيل التفاهم بين الحاضنة وولي المحضون حول تنظيم رؤية المحضون من أجل تحقيق المصلحة المرجوة.

٣- ضرورة تفعيل دور المؤسسات التربوية والثقافية والإعلامية في رعاية الأسرة والحفاظ عليها من الطلاق وما يتبعه من أضرار جسيمة على الأطفال بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.

٤- تضمين المناهج الدراسية لموضوعات تخص الترابط الأسري، وتشعر الطلاب بأهمية الحفاظ على كيان الأسرة.

مصادر ومراجع البحث

۞ **أولاً: القرآن الكريم.**

۞ **ثانياً: مراجع التفسير**

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبى جعفر بن جرير الطبري/ مؤسسة الرسالة/الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ - ١٢٧٣ م - دار الكتب المصرية بالقاهرة/ الطبعة الثانية ١٣٨٤ه-١٩٦٤م.

۞ **ثالثاً: الحديث وعلومه**

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ١٢٨٣-١٣٥٣هـ/ ضبطه عبد الرحمن محمد عثمان / طبعة دار الفكر.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تأليف: الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ/دار الفكر ١٩٩٥م.
- سنن أبي داود للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)-دار إحياء التراث العربي.
- سنن الترمذي - الجامع الصحيح -لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ - ٢٩٧هـ) - دار الكتب العلمية بيروت-لبنان١٩٩٤م.
- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ/ دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي - دار إحياء التراث العربي.
- صحيح مسلم بشرح النووي - دار الكتب العلمية ١٩٩٢م.
- صحيح مسلم للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)- دار الكتب العلمية ، طبعة دار الفكر.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ/دار الفكر.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد بن أمير بن علي بن حيدر، ومعه حاشية ابن القيم على سنن أبي داود/دار الكتب العلمية-بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ دار الفكر ١٩٩٣م.
- المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ المتوفى سنة ٤٠٥هـ/دار الكتب العلمية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل/ دار إحياء التراث العربي.
- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ/دار الفكر.
- معالم السنن: تأليف: أبو سليمان بن حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ /المطبعة العلمية، حلب/ الطبعة الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجرزي ابن الأثير (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ) – المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩ه/١٩٧٩م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ – دار الفكر.

رابعاً: الفقه

الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى ٩٧٠هـ/دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧هـ – دار الكتب العلمية ١٤٠٦ ه/١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، وبهامشه حاشية الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل/المطبعة الكبرى الأميرية-القاهرة ١٣١٣هـ.
- حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان /دار الفكر بيروت/الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- شرح فتح القدير: تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ –دار الكتب العلمية بيروت- لبنان/الطبعة الأولى ١٤١٥ه-١٩٩٥م، طبعة دار الفكر.

o الفتاوى الهندية. تأليف:لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي/دار الفكر/الطبعة الثانية١٣١٠هـ.

o المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، المتوفى سنة٤٨٣هـ/دار المعرفة بيروت.

o المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن بد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ/دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

الفقه المالكي:

o الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، المتوفى سنة ١٠٧٢هـ/دار المعرفة.

o أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ/عالم الكتب.

o التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، المتوفى سنة ٨٩٧هـ/دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

o التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبي البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ/دار الكتب العلمية.

o حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ / على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ /دار إحياء الكتب العربية.

o حاشية الصاوي. وهي بلغة السالك لأقرب المسالك. تأليف: العالم الشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – نشر دار المعارف.

o حاشية العدوي على شرح أبى الحسن لرسالة بن أبى زيد وهي حاشية العلامة الشيخ على الصعيدي العدوى / طبعة دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

o الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المطبوع على حاشية الصاوي. وهي بلغة السالك لأقرب المسالك. تأليف: العالم الشيخ أحمد /دار المعارف ١٣٧٢م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى سنة ١١٢٦هـ/دار الفكر.
- القوانين الفقهية: تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١هـ- دار العلم للملايين، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: تأليف الحافظ الفقيه أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ / تحقيق الدكتور محمد بن محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني / الناشر المحقق ١٣٩٩هـ.
- المقدمات الممهدات لابن رشد القرطبي/دار الغرب الإسلامي/الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: محمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ/دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (٩٠٢ – ٩٥٤ هـ) – دار الفكر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب شرح روض الطالب. تأليف: القاضي أبي يحيي زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٦ – ٩٢٦ هـ) – دار الكتاب الإسلامي.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي/دار الفكر، بيروت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٨هـ/دار المنهاج-جدة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- حاشية البيجرمي على شرح المنهج. تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي المصري الشافعي، المتوفى سنة١٢٢١هـ/دار الفكر.
- حاشية الجمل. تأليف: سليمان بن منصور العجيلي المصري الجمل/دار الفكر.
- الحاوي الكبير للإمام أبى الحسن على بن محمد حبيب الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ)/دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ-١٩٩٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ/المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق- عمان/الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

o العزيز شرح الوجيز لأبى القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ –١٩٩٧م.

o الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام /دار الفكر المعاصر، دمشق/الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

o قليوبى وعميرة حاشيتان الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المصري والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة / طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى / الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦ م.

o المجموع شرح المهذب: تأليف الإمام أبي زكريا محى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، ومعه في أجزاء منفردة التكملة الثانية للمجموع للسبكي، وأيضاً للمحقق محمد نجيب المطيعي – دار الفكر١٩٩٦م.

o المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ/دار الكتب العلمية.

o مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ/دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

o نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف شمس الدين محمد بن أبي القياس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير/دار الفكر، بيروت/الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

o نهاية المطلب في دراية المذهب. تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة٤٧٨هـ/دار المنهاج/الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

o الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي /دار السلام بالقاهرة/الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

الفقه الحنبلي:

o الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى (٨١٧ – ٨٨٥ هـ) – دار إحياء التراث العربي.

o زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية /مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت/الطبعة ١٤١٥/٢٧هـ– ١٩٩٤م.

o الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة /دار الكتاب العربي.

o الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين /دار ابن الجوزي/الطبعة الأولى ١٤٢٢–١٤٢٨هـ.

- الكافي في فقه الإمام أحمد: تأليف شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي – طبعة دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٤ه/١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: تأليف الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ/دار الكتب العلمية.
- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي/ طبعة المكتبة السلفية ومكتبتها.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٦٥٢هـ/مكتبة المعارف –الرياض/الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني/المكتب الإسلامي–الطبعة الثانية ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- المغني لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٣٠هـ/مكتبة القاهرة.
- منتهى الإرادات لابن النجار– مكتبة العروبة بالقاهرة.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر التغلبي/مكتبة الفلاح بالكويت/الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م

الفقه الظاهرى :

- المحلى بالآثار لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ /المكتب التجاري ببيروت، دار الفكر/بيروت.

فقة الشيعة الزيدية :

- البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى/دار الكتاب الإسلامي.
- التاج المذهب لأحكام المذهب: تأليف أحمد بن قاسم المنسي الصنعاني/طبعة مكتبة اليمن.
- الدراري المضية شرح الدررالبهية /دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام أبى الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري– دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض بالسعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع بالقاهرة/الطبعة الأولى ١٤٢٢ه–٢٠٠٢م.

o السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني – نشر دار ابن حزم/ الطبعة الأولى.

فقة الشيعة الإمامية:

o الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للجبعي /دار العالم الإسلامي– بيروت.

o شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلى /مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

فقه الإباضية :

o كتاب النيل وشفاء العليل : تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ، وشرحه للعلامة محمد بن يوسف أطفيش /طبعة مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية /الطبعة الثانية ١٣٩٢ه–١٩٧٢م– نشر دار الفتح بيروت.

۞ خامساً: أصول الفقه

o الموافقات في أصول الشريعة: تأليف أبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ / طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

۞ سادساً: القواعد

o الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ/دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

o الفروق. تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي، المتوفى سنة ٥٧٠هـ/ وزارة الأوقاف الكويتية/الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.

o قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة ٦٦٠هـ/مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة ١٤١٤هـ–١٩٩١م.

o المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة٧٩٤/وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

۞ سابعاً: كتب متنوعة

o التعريفات: تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني/ طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

۞ ثامناً: الفتاوى

o الفتاوى الكبرى لابن تيمية /دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م.

۞ **تاسعاً: المعاجم اللغوية والمصطلحات الفقهية**

- أنيس الفقهاء في تعريفات اللفاظ المتداولة بين الفقهاء. تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٨هـ/دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي، المتوفى ٥٣٧هـ /المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد/١٣١١هـ.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور سعدي أبو حبيب /دار الفكر، دمشق - سوريا/الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- لسان العرب: تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري -دار صادر بيروت/الطبعة الثالثة ١٤١٤ه.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تأليف: أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي المتوفى سنة (٧٧٠ هـ) - نشر المكتبة العلمية بيروت.
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده /دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود بن عرفة). تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، المتوفى سنة ٨٩٤هـ/المكتبة العلمية/الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

۞ **عاشراً: مراجع القانون**

- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين.
- قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها للمستشار أشرف مصطفى كمال/ مكتبة رجال القضاء/الطبعة السابعة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧م.
- محكمة النقض المصرية/ الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٨، الطعن رقم ١٥١ - لسنـــــة ٢٠ ق- تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٦/٣.